تنـازع الاختصاص القضائـــي
في دعوى انتهاك الحقوق اللصيقة بـالشخصية

م.د.عبدالله فاضل حامد

كلية القانون والعلوم السياسية- جامعة دهوك

المقدمة

يحسن بنا ان نقدم لموضوع البحث وفق الفقرات الاتية:

اولا: مدخل تعريفي بالموضوع: يحصل التنازع في الاختصاص القضائي عنـدما يكـون النـزاع المرفـوع امام المحكمة مشوباً بعنصر اجنبي، الامر الذي يوجب على المحكمة البت في اختصاصها وفقـاً لـضوابط تعبر عن درجة مـن الارتبـاط بـين المحكمـة والنـزاع المرفـوع امامهـا. والنـزاع بـشأن الحقـوق اللـصيقة بالشخصية في الغالب يكون عابراً للحدود الدوليـة نتيجـة لعالميـة وسـائل النـشر الالكـتروني في الوقـت الحاضر وهو ما يثير مشكلة الاختصاص القضائي في نظـر دعـوى انتهـاك الحقـوق اللـصيقة بالشخـصية اضافة الى مشكلة القانون واجب التطبيق.

ثانيا: اهمية الموضوع: ان البحث في هذا الموضوع له اهمية من الناحيتين النظرية والعملية، فمـن الناحية النظرية، له اهمية في اختبار ضوابط الاختصاص القضائي الدولي بـشأن دعـوى انتهـاك الحقـوق اللصيقة بالشخصية للتأكد من مدى ملائمتها واستجابتها للمبدأ العام في تحديد الاختصاص القضائي وهو توفر درجة من الارتباط بين المحكمة والدعوى المرفوع امامها كأن يكون المدعى عليه متوطنـا في دولـة المحكمة او وقع فعل الانتهاك في اقليم تلك الدولة. ومن الناحية العملية، للموضـوع اهميـة في تبـصير الافراد بالاختصاص القضائي في دعوى انتهـاك الحقـوق اللـصيقة بالشخـصية اضـافة الى تزويـد المحـاكم العراقية ورجال القانون بأحدث المبادئ والتفسيرات المتعلقة بالموضوع في القانون والقضاء المقارن.

ثالثا: مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في ان انتهاكات الحقوق اللصيقة بالشخـصية تكـون في الغالب عابرة لحدود الدول بسبب طبيعة الوسائل المستخدمة في فعل الانتهاك، حيـث يـتم ذلـك عـبر وسائل الاعلام وتكنولوجيا الاتصالات الحديثة كالأنترنيت، ومن ثم تثار العديد من المشاكل عند تطبيـق

https://doi.org/10.17656/jlps.10102

قواعد تنازع الاختصاص القضائي في هذه الدعاوى، ومعظم هذه المشاكل تتمحور في تحديد المحكمة الاكثر ارتباطا بالنزاع لكي تكون مؤهلة اكثر من غيرها في نظر الدعوى مراعاة لمبدأ مهم من مبادئ قانون العلاقات الخاصة الدولية الا وهو توحيد قواعد الاختصاص القضائي الدولي قدر الامكان بهدف ضمان فعالية الحكم الصادر عن محكمة دولة وامكانية تنفيذه في دولة الاخرى.

رابعا: فرضيات البحث: يقوم البحث على الفرضيات الاتية:

١. يفترض البحث ان بعض ضوابط الاختصاص القضائي لم تعد ملائمة في تحديد الاختصاص القضائي الدولي عموما وفي دعوى انتهاك الحقوق اللصيقة بالشخصية خصوصا.

٢. يفترض البحث ان ضابط الاختصاص القضائي الطارئ والخاص بتحديد المحكمة المختصة بنظر الدعاوى الناشئة عن الالتزامات غير التعاقدية –مكان وقوع الحادثة- يعجز عن تحديد الاختصاص القضائي بشأن دعوى انتهاك الحقوق اللصيقة بالشخصية على نحو يضمن وحدة الاختصاص القضائي الامر الذي يقتضي اعادة تفسيره على نحو يضمن حد ادنى من الوحدة المذكورة.

٣. يفترض البحث ان انتهاك الحقوق اللصيقة بالشخصية عبر الانترنيت له خصوصية فيما يتعلق بالاختصاص القضائي، الامر الذي يفرض تفسير ضوابط الاختصاص القضائي على نحو يضمن حد ادنى من وحدة الاختصاص من ناحية، وتسند الدعوى للمحكمة الاكثر ارتباطاً بالدعوى من ناحية اخرى.

خامسا: منهجية البحث: سنتناول الموضوع وفقا للمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص التشريعية والاحكام القضائية والآراء الفقهية المتعلقة بالموضوع، اضافة الى اتباع المنهج المقارن من خلال مقارنة موقف القانون العراقي مع عدد من التشريعات والاتفاقيات كالقانون المصري والتونسي واتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣ وتنظيم بروكسل لعام ٢٠١٢ الخاص بالاتحاد الاوربي بشأن الاختصاص القضائي وتنفيذ الاحكام الاجنبية في المسائل المدنية والتجارية.

سادسا: خطة البحث: سنتناول الموضوع في ثلاثة مباحث، سنخصص المبحث الاول لمفهوم الحقوق اللصيقة بالشخصية والصفة الدولية لدعوى انتهاكها، والمبحث الثاني سنتناول فيه ضوابط الاختصاص القضائي الاصلية، اما المبحث الثالث والاخير فسنتناول فيه ضابط الاختصاص القضائي الطارئ.

المبحث الاول
مفهوم الحقوق اللصيقة بالشخصية والصفة الدولية لدعوى انتهاكها

ان الحقوق اللصيقة بالشخصية لها مفهوم محدد ينبغي علينا بيانه، كما ان دعوى انتهاك هذه الحقوق عادة ما تكون ذات صفة دولية تثير مشكلة تنازع الاختصاص القضائي. عليه، سنقسم هذا المبحث الى مطلبين سنتناول في المطلب الاول مفهوم الحقوق اللصيقة بالشخصية، اما المطلب الثاني فسنخصصه للبحث في الصفة الدولية لدعوى انتهاك الحقوق اللصيقة بالشخصية.

المطلب الاول
مفهوم الحقوق اللصيقة بالشخصية

ان الاعتراف بالحقوق اللصيقة بالشخصية وحمايتها من الانتهاك والتعدي يمثل مرحلة تطور متأخرة في النظم القانونية، ففي المراحل الاولى كان القانون يحمي فقط الانتهاكات المادية الواقعة على حياة الشخص او امواله، ثم في مرحلة لاحقة اعترفت القوانين بحماية الحقوق المعنوية والادبية بحيث باتت قائمة الحقوق المعترف بها تشمل بعض الحقوق المتعلقة بالشخصية كالحق في الخصوصية والحق في السمعة[1]. وبتقدم الحضارة والمجتمعات ثبت ان كيان الانسان انما يتكون من الم وسرور موضوعان في جسم مادي، لذلك فان ما يمثل سرورا في نظر الشخص كالشعور بالكرامة واحترام الذات تتطلب حماية قانونية حالها حال الكيان المادي، لان ما يشهده العالم من سعة انتشار الصحافة والاعلام يجعل القيم المذكورة مهددة بالانتهاك عبر عدد هائل من المقالات والاعمدة التي تكتب يوميا سواء كانت بشكل مطبوعات مادية او الكترونية وهي قد تتضمن تشهيراً او قذفاً لأشخاص معينين او انتهاكاً للحقوق اللصيقة بالشخصية الاخرى كالحق في الاسم واللقب والصورة والصوت وغير ذلك، وهذا النوع من الحقوق هي اساسية في نظر الاشخاص حتى ان انتهاكها يؤدي الى الم وضرر معنوي يفوق الالم والضرر الذي سيعانيه الشخص في حالة الاصابات المادية في الجسد او في الاموال[2]. عليه، فان مصطلح الحقوق

([1]) See Samuel D. Warren and Louis D. Brandeis, The right to Privacy, Harvard Law Review, Vol. 4, No. 5 (Dec. 15, 1890), p. 193. Available at: (Last visit 30-7-2016) http://www.english.illinois.edu/-people-/faculty/debaron/582/582%20readings/right%20to%20privacy.pdf

([2]) Samuel D. Warren and Louis D. Brandeis, op.cit, p. 195- 196.

https://doi.org/10.17656/jlps.10102

اللـصيقة بالشخـصية (Rights of Personality) هـو مـن المـصطلحات الحديثـة نـسبياً، وتعـد المانيـا وسويسرا من اوائل الدول التي استخدمت مصطلح الحقوق اللصيقة بالشخصية في القرن التاسع عـشر، وفي منتصف القرن العشرين شاع استخدام مصطلح "الحقوق اللصيقة بالشخـصية"، ومنـذ ذلـك الحـين وشروحات بعض القوانين كالقانون الفرنسي تتضمن فصولا خاصة في الحقوق اللصيقة بالشخصية[١]. وفي الوقت ذاته، لا زال مصطلح الحقوق اللصيقة بالشخصية غير معروف في ادبيات القانون العام (النظـام الانجلو-امريكي)، لذلك اعتبر انتهاك مثل هذه الحقوق تطبيقا من تطبيقات المسؤولية التقصيرية[٢].

ان اغلب التشريعات تهدف الى حماية الحقـوق اللـصيقة بالشخـصية عـلى صـعد مختلفـة بحيـث تتجسد حمياتها في عدة قـوانين، فالدسـاتير والقـوانين اضـافة الى المواثيـق الدوليـة جميعهـا تـساهم في حماية هذه الحقوق[٣]، وبقدر تعلق الامر بالحماية المدنية لهذه الحقوق، فان ما يمكن ملاحظتـه عـلى موقف المشرع العراقي في القانون المدني رقم (٤٠) لعام ١٩٥١ انه لم يـضع نظريـة عامـة بـشأنها وانمـا اشار في بعض نصوصه الى انواع معينة منها دون ان يفصل في الحقوق ذاتها او في المسؤولية الناشئة عن انتهاك مثل هذه الحقوق، والنصـــوص التي تطرقت الى تطبيقات معينة للحقوق اللصيقة بالشخـصية هي تلك التي احتوتها المـــادتان (٤٠-٤١) من القانون المدني بشأن الحـق في الاسـم واللقـب، ويـسري بشأن التعويض عن الضرر الناشئ عن الانتهاك حكـم المـادة (٢٠٥) مـن القـانون المـدني[٤]. وقـد عـرف

([1]) See Hanan Mohamed Almawla, Moral rights in the conflict-of-law: Alternatives to the copyright qualifications, PhD thesis submitted to Queen Mary, University of London, 2012, p.117. Available at: (Last visit 30-7-2016)
https://qmro.qmul.ac.uk/xmlui/bitstream/handle/123456789/8730/Hanan%20Almawla%20FULL%20THESIS.pdf?sequence=1

([2]) See Hanan Mohamed Almawla, op.cit, p. 117.

([3]) ينظر المادة (١٧) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، والمواد (٤٣٣-٤٣٦) من قـانون العقوبـات العراقـي رقـم (١١١) لعـام ١٩٦٩، والمـادة (٩) مـن قـانون العمـل الـصحفي في اقلـيم كوردسـتان رقـم (٣٥) لعـام ٢٠٠٧. وفي المواثيق الدولية ينظر المادة (١٢) من الاعـلان العـالمي لحقـوق الانـسان لعـام ١٩٤٨، والمـادة (١٧) مـن العهـد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

([4]) وفي القانون المدني المصري رقـم (١٣١) لعـام ١٩٤٨اشـارت المـادة (٣٨) ايـضا الى تطبيقـات معينـة للحقـوق اللصيقة بالشخصية وهي الحق في الاسم وللقب، ومنعت المادة (٥١) الغير من المنازعة في الاسم او انتحاله دون حق، ولكن المادة (٥٠) من القانون المدني المصري منعت الاعتداء على حقوق الشخصية عمومـا واسـتخدمت في الدلالة على ذلك مصطلح "الحقوق الملازمة للشخصية" اذ ورد في النص "لكل من وقع عليه اعتداء غير مـشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، ان يطلب وقف هذا الاعتداء مـع التعـويض عـما قـد لحقـه مـن ضرر". ومن هذه الناحية يبدو ان القانون المدني المصري اعطى خصوصية لحقوق الشخصية من حيث الحماية المدنية،

جانب من الباحثين هذه الحقوق بانها "تلك الحقوق التي تثبت لأي فرد ولمجرد كونه انسانا، تستهدف حماية المظاهر المختلفة لعناصر الشخصية ومقوماتها وذلك من افعال الشخص ذاته ومن اعتداء الافراد الاخرين"[١]. ويلاحظ على هذا التعريف انه استبعد الحقوق اللصيقة بالشخصية بالنسبة للأشخاص المعنوية من خلال استخدام لفظ "الانسان" كما استبعد امكانية التعدي على هذه الحقوق من قبل الاشخاص المعنوية وذلك باستخدام عبارة "اعتداء الافراد"، ونعتقد ان مفهوم هذه الطائفة من الحقوق لا يقتصر على الانسان وانما -على الاقل جانب منها- تشمل الشخص المعنوي ايضا، فالشركات والجمعيات والمؤسسات لها الحق في الاسم والمحافظة على سمعتها في المجتمع[٢]، كما ان الاعتداء على الحقوق اللصيقة بالشخصية قد تكون في الغالب تمارس من قبل اشخاص معنوية كشركات النشر والقنوات الفضائية. وعليه، يمكننا تعريف هذه الحقوق بانها مجموعة من الحقوق تكون لصيقة بالشخصية وهي تستهدف حماية المظاهر المختلفة لعناصر الشخصية ومقوماتها من افعال الشخص ذاته ومن اعتداء الاشخاص الاخرين.

وتمتاز الحقوق اللصيقة بالشخصية بانها حقوق غير مالية الا ان الاعتداء عليها ينشئ لصاحبه حقا ماليا يتمثل في التعويض، كما انها حقوق غير قابلة للتصرف وغير قابلة للتقادم ولا تنتقل بالميراث ولا يمكن الحجز عليها[٣]. ويمكن ان نضيف خاصية اخرى لها اهمية فيما يتعلق بالاختصاصين القضائي

ففي حين لم ينص القانون العراقي على رفع دعوى منع التعرض الا بالنسبة لانتهاك الحق في الاسم، نصت المادة (٥٠) من القانون المصري على مكانية رفع مثل هذه الدعوى بالنسبة لانتهاك حقوق الشخصية عموما.

([1]) نقلا عن بيرك فارس حسين الجبوري، حقوق الشخصية وحمايتها المدنية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢٦. وللمزيد حول مفهوم الحقوق اللصيقة بالشخصية في القانون الانكليزي ينظر Brid Jordan, Comparative study on the situation in 17 Member States as regard the law applicable to non-contractual obligations arising out of violations of privacy and rights relating to personality, European Commission, 2008, p.145. available at: (Last visit 28-7-2016)

http://ec.europa.eu/justice/civil/files/study_privacy_annexe_3_en.pdf

([2]) في الخلاف الفقهي بشأن تمتع الشخص المعنوي بالحقوق اللصيقة بالشخصية وعلى وجه الخصوص الحق في الخصوصية ينظر سليم جلاد، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الاسلامي، رسالة ماجستير، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٣، ص٦١-٦٦. متوفرة على الرابط الاتي:

http://b7oth.com/wp-content/uploads/2015/11/%D8....

([3]) في تفاصيل هذه الخصائص ينظر: ينظر بيرك فارس حسين الجبوري، مرجع سابق، ص٣٢، وينظر كذلك سليم جلاد، مصدر سابق، ٤٩، وايضاً

Elspeth Reid, Protection for rights of personality in Scot law, Electronic Journal of Comparative law, vol. 11.4, 2007, p.5. available at: (Last visit 30-7-2016) http://www.ejcl.org/114/art114-1.pdf

https://doi.org/10.17656/jlps.10102

والتشريعي بالنسبة للانتهاكات عبر الدولية للحقوق اللصيقة بالشخـصية، وتتثمـل هـذه الخاصـية بـان انتهاك معظم هذه الحقوق لا يتطلب تواجد مكاني للشخص منتهك الحق اللصيق بالشخصية في محـل وجود الحق او صاحب الحـق وانمـا يـستطيع الـشخص ان ينتهـك الحـق في الـسمعة او الخـصوصية او الصورة او الاسم وغيرها من مسافات بعيدة، فانتهاك الحق في السمعة مثلا يحـصل بعبـارة تـشهير قـد يكتبها وينشرها الشخص في أي مكان بفـضل وسـائل التكنولوجيـا الحديثـة. والاثـر المترتـب عـلى هـذه الخاصية هو صعوبة تحديد المحكمة المختصة بنظر دعوى انتهاك الحقـوق اللـصيقة بالشخـصية وفقـا لضوابط الاختصاص القضائي التقليدية. ويمكن تصنيف هذه الحقوق الى ثلاثة فئات هي:

أ. الحقوق المتعلقة بهوية الشخص، فلكل شـخص مجموعـة مـن الـسمات التـي تمييـزه عـن غـيره، فبوجب تلك السمات يتفرد الشخص في المجتمع وتتحدد هويته بحيث يمكن التمييز بين شخص واخـر، ومثال هذه الحقوق هو الحق في الاسم واللقب والصورة والصوت والسيرة الذاتية وخط اليـد، وانتهـاك هذا النوع من الحقـوق يكـون بوسـائل تـؤدي الى عـدم توافـق شخـصية الفـرد مـع هويتـه الحقيقيـة كاستخدام الاسم او الصورة من قبل الاخرين بطريقة غير قانونية[1].

ب. الحقوق المتعلقة بذات الشخص، فلكل شخص الحق في الشعور بالكرامة او احـترام الـذات أي الاحساس بقيمة ذاته، والحق في الكرامة يمكن انتهاكه من قبل الاخـرين عـبر اهانـة الـشخص بطريقـة تؤذي شعوره بالكرامة. ومن الحقوق المتعلقة بالذات ايضاً، حق الشخص في التمتع بـسمعة طيبـة بـين الاخرين ومن ثم يجب حماية الشخص من كل سلوك يمثل تشهيرا او تلطيخا او تقلـيلا مـن سـمعته في المجتمع. يضاف الى ذلك الحق في الخـصوصية والـذي يعنـي حـق الـشخص في الاحتفـاظ بخـصوصيات حياته العائلية ومراسلاته ومحادثاته وعدم افصاحها للجمهور دون موافقته[2].

جـ. الحقوق المتعلقة بسلامة بدن الشخص، فلكل شخص الاحتفـاظ بأعـضاء بدنـه كافـة وبالـشكل الطبيعي بصورة كاملة من غير نقص او تعديل[3]، ومن صور انتهاك هذه الحقوق هـو الجـرح والايـذاء والاعتداء الجنسي، كما للشخص الحق في الاحتفاظ بصلاحية اعضاء جسمه كافة لكي يتمكن مـن القيـام

(1) See Johann Neethling, Personality rights: a comparative overview, The comparative and international law journal of South Africa, vol, 38, No.2 (July 2005), p. 234-235. Available at: (Last visit 30-7-2016) https://www.jstor.org/stable/23252295

(2) Ibid, p. 330-233.

(3) بيرك فارس حسين الجبوري، مرجع سابق، ص١٤٩.

بوظائفه المعتادة بشكل طبيعي دون الاخلال بقدرته على القيام بتلك الوظائف، ومن صور انتهاك هذه الحقوق احداث مرض جديد او زيادة فاعلية مرض كان يعانيه الشخص[١]، وايضا للشخص الحق في عدم التعرض لأي نوع من الالام كتلك الناشئة عن الصدمات العاطفية او الآفات النفسية الاخرى[٢].

والجدير بالذكر، ان الفئة الاولى والثانية من الحقوق اللصيقة بالشخصية يمكن انتهاكها بسهولة ويسر عبر الحدود الدولية من خلال وسائل النشر المختلفة، فالتعدي على كرامة الشخص وسمعته لا يحتاج سوى نشر مقال عبر وسائل النشر يهين فيها الشخص او يذكره بأوصاف لا تليق بمكانته في المجتمع، اما الحق في الخصوصية فان نشر أي معلومة خاصة بحياة الشخص العائلية دون اذنه يعد انتهاكا لذلك الحق، كما ان الاضرار التي تصيب الشخص في هاتين الفئتين عادة ما تكون اضراراً معنوية تصيب الشخص في شعوره وكرامته بخلاف الاضرار المادية التي تصيب الشخص في جسده او ماله. وعليه فان المسؤولية عن مثل هذه الانتهاكات ستثير مشاكل جمة من بينها ما يتعلق بالقانون واجب التطبيق والمحكمة المختصة بنظر الدعوى خاصة وان الضرر في هذا النوع من المسؤولية قد يقع في اكثر من دولة.

المطلب الثاني

الصفة الدولية لدعوى انتهاك الحقوق اللصيقة بالشخصية

ان الصفة الدولية لدعوى انتهاك الحقوق اللصيقة بالشخصية تتوفر كلما توزعت عناصر المسؤولية عبر الحدود الدولية، ونتيجة التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم في السنوات الاخيرة، فان الغالب ان تكون مثل هذه الدعاوى ذات صفة دولية. ففي الوقت الحاضر من السهل على الافراد البحث على شبكة الانترنيت والحصول على كم هائل من المعلومات المتوفرة في العالم الافتراضي، ويمكن القول انه بات ممكنا الحصول على أي شيء يرغب الفرد في متابعته من اخبار وكتب ومقالات وصور وافلام واغاني وغير ذلك، وكل ذلك لا يتطلب معرفة خاصة للوصول الى هذه الملفات وقد يكون الحصول على هذه المعلومات بسوء نية او بقصد استغلالها بصورة غير قانونية[٣]. واذا كانت وسيلة

([1]) المرجع نفسه ، ص١٥١،

([2]) See Johann Neethling, op.cit, p.227.

([3]) Valentins Abasins, Personal Image Protection on the Internet, 2012, p.3. Article available at: (Last visit 29-7-2016) http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2082321

https://doi.org/10.17656/jlps.10102

النشر الحديثة عبر شبكة الانترنيت وغيرها لا تعرف الحدود الوطنية للدول فان ذلك يعني ان الانتهـاك الحاصل عبر هذه الوسائط هي بالضرورة انتهاكات عابرة للحدود الوطنيـة للـدول، ومـا يمكـن انتهاكـه بسهولة عبر هذه الوسائط يرد بالدرجة الاساسـية عـلى الحقـوق اللـصيقة بالشخـصية دون غيرهـا مـن الحقوق، فأجهزة الهاتف النقال المزودة بكاميرة رقمية فائقة الجـودة اتاحـت الفرصـة لكـل شـخص ان يكون مصورا وفي الوقت ذاته اتاحت له شبكة الانترنيت الفرصة في ان يكون ناشرا، والنتيجة هي سهولة نشر صورة شخص على شبكة الانترنيت دون رضاه او علمه ومن ثم تعرض الصورة للسخرية والاستهزاء من قبل الاخرين او حتى استغلالها تجاريا وكل ذلك يشكل انتهاكا لحق الشخص في صورته[1].

وعليه، يبدو واضحا ان التكنولوجيا الحديثة غيرت بشكل كبير نمـط حياتنـا وعاداتنـا اذ مكنـت وسائط النشر الحديثة، كالبث الفضائي والأنترنيت، الافـراد مـن الوصـول الفـوري للمعلومـات وامكانيـة اقتباسها وتغييرها وفق رغباتهم، وهذا التطور يقتضي وجود تنظيم قـانوني متطـور يـتماشى مـع الواقـع الجديد[2]. لان هذه المعلومات التي نشرت عبر الانترنيت وغيرها من وسائل النشر الحديثة قـد تتـضمن انتهاكا للحقوق اللصيقة بالشخصية، وفي الوقت ذاته مثل هذا الانتهاك يمكن الاطلاع عليها من قبل أي شخص موجود في أي بقعة من العالم، والتساؤل المطـروح حينئـذ هـو في اي مكـان مـن العـالم حـدثت الواقعة المنشئة للالتزام في دعوى الانتهاك[3]. وعلى هذا النحو، اصبحت هذه الحقـوق محـلا لمنازعـات

(1) Valentins Abasins, op.cit, p. 3.

(2) عادة يقوم المشرع بإصدار قوانين تواكب التطور الحاصل في مجـال وسـائل الاتـصال عـلى نحـو يمنـع اسـاءة استخدام تلك الوسائل في انتهاك حقوق الاخرين، وتأكيدا لذلك فقد اصدر المشرع في اقلـيم كوردسـتان-العـراق قانون منع اساءة اجهزة الاتصالات رقم (٦) لعـام ٢٠٠٨، وتقـضي المـادة (٢) منـه بعقوبـة الحـبس والغرامـة او بإحدى العقوبتين((...كل من أساء استعمال الهاتف الخلوي أو أية أجهزة اتصال سلكية أو لاسلكية أو الانترنيـت أو البريد الالكتروني و ذلك عن طريق التهديد أو القذف أو السب أو نشر أخبار مختلقة تثـير الرعـب وتـسريب محادثات أو صور ثابتة أو متحركة أو الرسائل القصيرة (المسج) المنافية للأخلاق والآداب العامة أو التقـاط صـور بلا رخصة أو أذن أو إسناد أمور خادشة للشرف أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو أفعال الفسوق والفجـور أو نشر معلومات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد و التي حصل عليها بأية طريقة كانت ولـو كانـت صحيحة إذا كان من شأن نشرها وتسريبها وتوزيعها الإساءة إليهم أو إلحاق الضرر بهم)).

(3) See Vjekoslav Puljko, Mirela Zupan, Josipa Zivic, Infringement of Privacy Via Internet, Interdisciplinary Management Research, vol, 10, 2014, p. 830. Available at: (Last visit 29-7-2016)
http://www.efos.unios.hr/repec/osi/journl/PDF/InterdisciplinaryManagementResearchX/IMR10a63

عبر الدولية، فاذا وجد شخص ان اسمه منشور في موقع الكتروني يتبنى وجهة نظر عنصرية تجاه فئة من الاشخاص، فان مثل هذا النشر من المرجح ان يكون ضارا بسمعته، لان مجرد ظهور اسمه في هكذا موقع يمكن ان يفسر بانه رضا من جانبه للأيديولوجيا او الرسالة التي يتبناها الموقع. واذا وجد شخص صورته العائلية الخاصة قد تم تحميلها على موقع اليوتيوب كجزء من فيديو تم تأليفه من قبل شخص ما، فان هذا الفيديو ينتهك حق ذلك الشخص في الخصوصية التي يمكن عرضها والاطلاع عليها من قبل أي شخص له اتصال بشبكة الانترنيت. في هذه الامثلة وما شابهها، يتم انتهاك الحقوق اللصيقة بالشخصية عبر الحدود الدولية وهو ما يعني توفر الصفة الدولية للدعوى محل النزاع، فمثل هذا الانتهاك لا ينحصر ضمن نطاق اختصاص دولة واحدة وانما يتعرض الحق اللصيق بالشخصية الى معاملات واسعة على الانترنيت او مشاهدات واسعة من خلال البث الفضائي. وكنتيجة لذلك، تجد المحاكم نفسها امام قضايا متكررة ولا حصر لها حين تتداخل في هذه الحقوق قواعد تنازع الاختصاص القضائي وقواعد تنازع القوانين، لأنه اذا ما اتصفت المنازعة في الحقوق اللصيقة بالشخصية بالصفة الدولية فان التساؤل عن المحكمة المختصة سيكون مطروحا هنا[1]. ولا يخفى ان احد المشاكل التي تثيرها العلاقات الخاصة الدولية هو تحديد ولاية المحاكم الوطنية بالفصل في المنازعات الناشئة عن مثل هذه العلاقات على اعتبار ان المجتمع الدولي لم يتوصل بعد الى انشاء سلطة قضائية دولية تختص بالفصل في منازعات الافراد الناشئة عن علاقاتهم الخاصة الدولية. وعليه تتولى كل دولة تنظيم الاختصاص الدولي لمحاكمها بمقتضى قواعد تشريعية وطنية قد تختلف من دولة الى اخرى وهو ما يتيح الفرصة للأشخاص ممارسة نوع من الاختيار بين المحاكم او نوع من "التسوق القضائي" حسب تعبير الفقه الانكليزي[2]، ولأجل منع الاشخاص من التنقل بدعاواهم من محاكم دولة الى اخرى حسب ما يرونه محققا لمصالحهم تلجأ الدول في بعض الاحيان الى توحيد قواعد الاختصاص القضائي فيما بينها من

(1) See Hanan Mohamed Almawla, op.cit, p.125.

(2) يستخدم الفقه الانكليزي والامريكي مصطلح (Forum shopping) للتعبير مجازيا عن ظاهرة سلبية تمارس من قبل الافراد نتيجة اختلاف الدول في تنظيم الاختصاص القضائي على نحو يسمح هذا الاختلاف بان يختار الافراد قضاء دولة معينة دون دولة اخرى لرفع دعواه امامها بعد ان يكون قد علم بإيجابيات قضاء تلك الدولة من حيث القانون واجب التطبيق واجراءات الدعوى، والفقه يجمع على ضرورة مكافحة هذه الظاهرة اذ ليس من المقبول ان يكون القضاء محلا لتسوق الافراد، ولا يمكن مكافحة هذه الظاهرة الا من خلال توحيد قواعد الاختصاص القضائي عبر اتفاقيات دولية تبرم بهذا الخصوص على الاقل على مستوى اقليمي لان وجود اتفاق عالمي بشان تنظيم الاختصاص القضائي لازال بعيد المنال.

https://doi.org/10.17656/jlps.10102

خلال الاتفاقيات الدولية كما في اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٧ بشأن الاختصاص القضائي وتنفيـذ الاحكـام في المسائل المدنية والتجارية بين مجموعة من الدولة الاوربية.

وتتميّز قواعد الاختصاص القضائي بانها قواعد احادية الجانب بمعنـى انهـا فقـط تـشير الى الحـالات التي يختص فيها القضاء الوطني دون ان يتعدى ذلك الى تحديد حالات اختصاص المحاكم الاجنبية على اعتبار ان السلطة القضائية تشكل احد جوانب السيادة في كل دولة[١]، لذلك لا يسمح القـانون الـدولي العام ان يقوم المشرع الوطني برسم الحدود التي تعمل في نطاقها السلطة القضائية لدولة اخـرى وفقـا لمبدأ سيادة الدولة، لان ذلك يعني ان المشرع انما يتصرف باسم تلك الدولة الاجنبية وهو ما يمثل تعديا على احد جوانب سيادتها ومثل ذلك العمل لا يجيزه القانون الدولي العام[٢]. ونحن اذ نؤيد عدم تدخل المشرع الوطني في تحديد الاختصاص القضائي للمحاكم الاجنبية الا اننا لا نؤيد اعتبار الـسيادة الوطنيـة للدولة المانع من التدخل، لأنه ان صح هذا القـول فانـه ينبغـي الاسـتناد اليـه في عـدم تـدخل المـشرع الوطني في تحديد حالات تطبيق القانون الاجنبي ايضا، لان التشريع هو الاخر يمثل مظهرا مـن مظـاهر سيادة الدولة واداة لممارسة تلك السيادة على اقليمها، والواقع يـشير الى ان قواعـد تنـازع القـوانين انمـا هي قواعد مزدوجة الجانب بمعنى انهـا قـد تـشير الى تطبيـق القـانون الـوطني وقـد تـشير الى تطبيـق القانون الاجنبي، ومن المعلوم ان الفقه –في الوقت الحاضر- لا يبدي اعتراضا على قيام المشرع الـوطني بتحديد حالات تطبيق القانون الاجنبي. عليه، نعتقد ان قبول الطابع المزدوج لقاعدة تنازع القوانين انما يكمن في عدم تعدي مفعول القاعدة لحدود دولة المشرع اذ يتم تطبيق القانون الاجنبي امام المحكمة الوطنية، بمعنى اخر حسب قواعد تنازع القوانين لا يصدر امر من المشرع الوطني لقـاضي اجنبـي وانمـا يصدر الامر من المشرع الوطني للقاضي الوطني، واذا اعمل الاخير القانون الاجنبي في دولته فان مشرع ذلك القانون لا يرى في ذلك تدخلا في جانب من سيادة دولته ولا يمـانع اصـلا مـن اعـمال قانونـه امـام المحاكم الاجنبية، اما في حالة تنازع الاختصاص القضائي فانه لا يمكن قبول الطابع المزدوج للقاعدة، لأنه لو اجيز ان تكون القاعدة المنظمة للاختصاص القضائي الدولي مزدوجة الجانـب لـشكل ذلـك -في حالـة اعطاء الاختصاص لمحكمة اجنبية- تعديا لمفعول القاعدة حدود دولة المـشرع ولأعتـبر امـرا صـادرا مـن

(1) ينظر د. عزالدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، ج٢، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٥، ص٥٥٦.
(2) ينظر د. احمد عبدالكريم سلامة، فقه المرافعات المدنيـة الدوليـة، ج١، ط١، دار النهـضة العربيـة، القـاهرة، ٢٠٠٠، ص٣٧.

المشرع الوطني للقاضي الاجنبي وهو ما لا يمكن قبوله لان القاضي لا يأتمر الا بـأوامر مـشرعه. ويجـدر بالذكر، ان قواعد الاختصاص القضائي الدولي عادة ما تأخذ في الحسبان درجة معينـة مـن الارتبـاط بـين المنازعة المشوبة بعنصر اجنبي والمحكمة المؤهلة لان تكون ذات اختصاص في النظر فيها، وهذا الارتباط لا يخضع لمحض تقدير المشرع الوطني بل قد يخضع لتقدير المشرع في دولة اخرى عندما يطلـب فيهـا تنفيذ الحكم القضائي اذ عادة ما يـشترط لأجـل تنفيـذ الحكـم الاجنبـي ان يكـون صـادرا مـن محكمـة مختصة ولا يتحقق ذلك الا بتوفر درجة من الارتباط حسب وجهـة نظـر المـشرع في الدولـة التـي يـراد تنفيذ الحكم فيها كأن يكون الفعل غير المشروع حدث في تلك الدولـة التـي اصـدرت محاكمهـا الحكـم القضائي المطلوب تنفيذه[1]. وسنرى لاحقا ان الاختـصاص القـضائي في دعـوى انتهـاك الحقـوق اللـصيقة بالشخصية قد يفتقد لتلك الدرجة من الارتباط ومع ذلك يسمح القضاء في بعض الـدول لنفـسه النظـر فيها وهو ما يجعل ذلك الحكم معرضا للرفض اذا طلـب تنفيـذه في دولـة اخـرى بمقتـضى مـا يـشترطه قانون تلك الدولة من توفر درجة ارتباط معينة بين الدعوى والمحكمة المختصة.

ان الاثر المترتب على الصفة الدولية لدعوى انتهاك الحقوق اللصيقة بالشخصية واخـتلاف ضـوابط الاختصاص القضائي من دولة الى اخرى هو قيام المدعي باختيار المحكمة التي تلبـي مـصالحه، وهـو مـا يشكل ظاهرة تسمى في الفقه الانكليزي بـ (forum shopping) أي "التسوق القـضائي"، ويقـصد بهـا "قرار المدعي بتقديم دعواه امام محكمـة -في الغالـب متاحـة لـه- دون المحـاكم الاخـرى، وقـد يكـون الاختيار بين المحاكم محليا عندما يختار المدعي بين محكمتين او اكثر ضمن نظام قـانوني لدولـة واحـدة وقد يكون دوليا عندما يختار المدعي محكمة من بـين محـاكم منتميـة لـدول مختلفـة"[2]. والمـدعي لا يختار بين المحاكم عندما يكون القانون واجب التطبيق موحدا ومؤديا الى ذات الحكـم، وبخـلاف ذلـك عندما يختلف الحكم باختلاف المحكمة –نظرا لاختلاف القانون المطبق من قبل المحكمة- فان المـدعي حينها قد يمارس نوع من "التسوق القضائي" من خلال اختيار المحكمـة التـي يعتقـد انهـا عـلى الارجـح

([1]) ينظر المادة (٧) مـن قـانون تنفيـذ الاحكـام الاجنبيـة العراقـي رقـم (٣٠) لعـام ١٩٢٨، وبالنـسبة لـصلاحية المحكمة الاجنبية في نظر دعوى الفعل غير المشروع "المسؤولية التقصيرية" تقضي الفقرة (ج) من المادة المذكورة بضرورة كون الدعوى ناشئة عن اعمال وقع كلها او جزء منها في البلاد الاجنبية.

([2]) See Christopher A. Whytock, The evolving forum shopping system, Cornell Law Review, Volume 96, March 2011, p. 485. Available at: (Last visit 28-7-2016)
http://scholarship.law.cornell.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=3195&context=clr

https://doi.org/10.17656/jlps.10102

ستنطق بالحكم الذي يرغب فيه[١]. وعليه فانه يلزم لظاهرة الاختيار بين المحاكم او "التسوق القـضائي" توفر شرطين، اولهما هو توفر اكثر من محكمة للنظـر في دعـوى المـدعي، وثـانيهما هـو تبـاين الانظمـة القانونية لكل محكمة مما يعني للمدعي احتمالية كسب الدعوى بموجب نظام قانوني معين دون غيره وهو ما يشكل في النهاية حافزا للاختيار بين المحاكم. وبعكس ذلك، اذا اتحدت الانظمة القانونية حينها لا يبقى من سبب يدفع بالمدعي الى تفضيل محكمة على اخرى[٢].

ويبدو ان من اكثر الانتهاكات ذات الصفة الدولية للحقوق اللصيقة بالشخصية التي يمارس بشأنها الاختيار بين المحاكم او "التسوق قضائي" هو انتهاك الحق في السمعة، وبـسبب شـيوع حـالات الاختيـار بين المحاكم بشأن هذا الحق فقد وصل الامر الى الحد الذي بات في الفقه الانكليزي معروفا بمصطلـــح (libel tourism) أي "سياحة السمعة او سياحة دعوى التشهير" وهذا تعبير مجـازي يـستخدم للدلالـة على خصوصية وشيوع هذا النوع من الاختيار بين المحاكم او "التسوق القضائي". وبسبب شيوع حالات الاختيار بين المحاكم في المنازعات المتعلقة بهذا الحق اصبح مصطلح (libel tourism) متداولا كثـيرا في الاوساط الاعلامية في الآونة الاخيرة[٣]، حتى ان موسوعة ويكيبيديا تبنت المصطلح وعرفته بانه نوع من "التسوق القضائي" بموجبه يختار المدعي اقامة دعوى التشهير بالسمعة امام المحكمة التـي يعتقـد انهـا من المحتمل ستمنحه النتيجة التي يرغب فيها[٤]. وفي القانون الانكليـزي يـتم التركيـز عـلى الاجنبـي في تعريف مصطلح (libel tourism)، فعلى سبيل المثال تبنت وزارة العـدل في المملكـة المتحـدة تعريـف هذا المصطلح بانه "الدعوى التي بموجبها يقاضي شخص غير مقيم –اجنبي- شخص هو الاخر غير مقـيم امام المحاكم الانكليزية"[٥]، ومن التعريف الاخير يستنتج ان الشخص الوطني مهما تنقـل بـين المحـاكم الانكليزية فانه لا يمارس نوعا من السياحة المتعلقة بدعوى التشهير بالسمعة.

([1]) See Nita Ghei, Forum shopping and the evolution of rules of choice of law, March 15, 2011, p.9. Available at SSRN: (Last visit 30-7-2016)
http://ssrn.com/abstract=1786715 or http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.1786715

([2]) Christopher A. Whytock, op.cit, p. 486.

([3]) See Trevor C Hartley, 'Libel Tourism' and conflict of laws, The International and Comparative law Quarterly, Vol. 59, No, 1 (Jan, 2010), British Institute of International and Comparative Law, Cambridge university press, p. 25. Available at: (Last visit 29-7-2016)
https://www.jstor.org/stable/pdf/25622268.pdf

([4]) ينظر معنى مصطلح (libel tourism) في موسوعة ويكيبيديا باللغة الانكليزية على الرابط الاتي:
https://en.wikipedia.org/wiki/Libel_tourism

([5]) See David Rolph, Splendid isolation? Australia as a destination for Libel 'Tourism', Australian International Law Journal, Vol. 19, 2012, p. 80. Available at: (Last visit 30-7-2016)
http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2293730

وهناك العديد من قضايا التشهير بالسمعة التي نظرت فيها المحاكم التي تجسد من ناحية اختلاف وجهة نظر الدول بشأن الموازنة بين الحق في حرية التعبير والحق في السمعة، ومن ناحية اخرى تظهر محاذير ظاهرة الاختيار بين المحاكم او "التسوق القضائي". ولعل ان قضية رجل الاعمال السعودي (خالد بن محفوظ) ضد الكاتبة الامريكية (ريتشل اهرنفيلد) امام القضاء الانكليزي عام ٢٠٠٥ من اهم القضايا التي تجسد ما سبق ذكره، فالكاتبة الامريكية الفت كتاباً عن الارهاب بعنوان "تمويل الشر" وادعت الكاتبة ان رجل الاعمال السعودي البارز (خالد محفوظ) كان مسؤولا عن تمويل الارهاب الدولي، وقد نشر الكتاب في الولايات المتحدة الامريكية واصرت الكاتبة انه لا هي ولا الناشر -شركة امريكية- لم يقوما بتسويق الكتاب في المملكة المتحدة ولا اتخذوا أي خطوة لجعل الكتاب متاحا هناك، ومع ذلك فان عدد من نسخ الكتاب تقدر بـ (٢٣) نسخة فقط تم بيعها من خلال الانترنيت في المملكة المتحدة كما ان الفصل الاول من الكتاب كان متاحا على موقع الكتروني امريكي يمكن الوصول اليه في المملكة المتحدة. على اثر ذلك قام (خالد بن محفوظ) واولاده (عبدالرحمن وسلطان) برفع دعوى التشهير ضد الكاتبة الامريكية والناشر امام المحاكم الانكليزية، وقد اقامت المحكمة اختصاصها للنظر في القضية على اساس حصول النشر في المملكة المتحدة، ولم تقم الكاتبة بالدفاع عن نفسها امام المحكمة بحجة عدم امتلاكها التمويل الكافي للحضور امام المحكمة لذلك صدر حكم غيابي في القضية يقضي بممارسة المدعى عليها تزييف المعلومات والحكم عليها بتعويض المدعيين كل واحد منهم بمبلغ (١٠٠٠٠) عشرة الاف جنيه استرليني اضافة الى مصاريف الدعوى وهو ما جعل المبلغ الكلي بحدود (١١٥٠٠٠) جنيه استرليني وتضمن الحكم ايضا منع الكاتبة والناشر من نشر الكتاب في المملكة المتحدة[1]. وحسب راي بعض من علق على هذا الحكم فان التعويض عن نشر مجرد (٢٣) نسخة من الكتاب اضافة الى تكاليف الدعوى مبالغ فيها الى الحد الذي يفوق الفائدة المادية المرجوة من نشر الكتاب في انحاء العالم، ولا يخفى ان تأثير مثل هذا الحكم انما يتلخص ببساطة في منع المؤلف من النشر نهائيا، كما ان الحكم الزم المدعى عليها بعدم النشر في المملكة المتحدة على وجه الخصوص وهو ما يتطلب عدم تحميل الكتاب على شبكة الانترنيت وذلك يلزم عدم بيع النسخ المادية من الكتاب الكترونيا وبالتالي سيكون ذلك عائقا امام تسويق الكتاب الكترونيا في الدول الاخرى، وعليه فان التعويض الذي منح للمدعي في هذه القضية امام القضاء الانكليزي سيكون له تأثيرا مباشرا على حرية

(1) Trevor C Hartley, op.cit, p.31.

https://doi.org/10.17656/jlps.10102

النشر في الدول الاخرى[1]. وبالفعل قامت الكاتبة برفع دعوى امام المحكمة الجزئية في الولايات المتحدة الامريكية (District Court) لأجل الحصول على حكم قضائي يعتبر ان ما ادعـاه (ابـن محفـوظ) امـام المحكمة الانكليزية لا يشكل تشهيرا به بموجب القانون الامريكي وبالتالي فان ما حصل عليه مـن حكـم من القضاء الانكليزي هو غير قابل للتنفيـذ في الولايـات المتحـدة الامريكيـة، وان هـذا الحكـم مخـالف للحق في حرية التعبير المكفول حسب الدستور والقوانين الامريكية، كما ادعت ان الحكم القضائي بحـد ذاته يعد تشهيرا بها لأنه قد شوهت سمعتها ككاتبة[2]. يستنتج من هذا الحكم ان المدعي مـارس نوعـا من "التسوق القضائي" لأنه اختار القضاء الانكليـزي للمطالبـة بحمايتـه مـن التـشهير رغـم ان التـشهير المزعوم قد حدث اساسا في دولة اخرى، وما كان اختيـاره للمحكمـة الانكليزيـة الا لعلمـه بـان قانونهـا يرجح حماية الحق في السمعة على الحق في حرية التعبير، كما يستنتج من الحكم مـدى عـدم الارتيـاح الذي تصاب به بعض الدول من هذه الظاهرة لأنها ترى ان ذلك يشكل قيدا على حرية التعبير المكفولة وفق دساتيرها.

وينبغي الاشارة الى ان العراق يعد من الدول التي تحاول ان تقيم توازنـا حقيقيـا بـين الحـق في التعبير عن الرأي والحق في السمعة، فحسب المادة (٣٨) من الدستور النافذ تكفـل الدولـة بمـا لا يخـل بالنظام العام والآداب حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل كما تكفل حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر، و حرية التعبير عن الرأي والفكر ليست مطلقة بـل محـددة في ضـوء حـدود الحمايـة القانونية، فإذا انعدمت هذه الحماية وشكلت جريمة فان هناك مسؤولية جنائية يتحملها الناشر وجهة الطبع ضمن مواد قانونية تناولتها المواد(٨١، ٨٢، ٨٣،٨٤) من قانون العقوبات العراقي رقـم ١١١ لـسنة ١٩٦٩ المعدل حيث أشارت هذه المواد القانونية إلى أن جرائم النشر تختلف بحـسب طبيعـة النـشر في صحيفة أو في مطبوع أو أي وسيلة أخرى[3]، اضافة الى المسؤولية المدنية المتمثلة بالتعويض عن الاضرار التي اصابت الغير نتيجة التعدي على حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية. وتجسيدا للتـوازن المنـشود بين الحق في حرية التعبير وحماية الحق في السمعة قرر مجلس القـضاء الأعـلى في العـراق بتـاريخ (١٢

(1) Ibid, p.31-32.

(2) See David Rolph, op.cit, p.88.

(3) ينظر ناصر عمران الموسوي، جرائم النشر في القانون العراقي، مقـال منـشور عـلى موقـع الـسلطة القـضائية الاتحادية في جمهورية العراق بتاريخ ١٩-٤-٢٠١٢على الرابط الاتي: http://www.iraqja.iq/view.1405/

تموز ٢٠١٠) تشكيل محكمة مختصة بقضايا النشر والأعلام تتولى النظر في الدعاوى المتعلقة بوسائل الاعلام بجانبيه المدني والجنائي[١]، وقد نظرت هذه المحكمة في العديد من قضايا النشر ومنها دعاوى التشهير بالسمعة ذات الصفة الدولية باعتبار ان النشر عبر وسائل الاعلام يكون عابرا للحدود، ففي عام ٢٠١١ ردت محكمة قضايا النشر والأعلام الدعوى المقامة ضد شركة الشرق الأوسط للإذاعة والإرسال (mbn) والمسؤولة عن إحدى القنوات الفضائية على خلفية الدعوى التي اقامها مهندس في احدى دوائر الدولة، اذ ادعى المدعي لدى محكمة قضايا النشر والاعلام بان احدى القنوات الفضائية التابعة لشركة الشرق الاوسط للإذاعة والارسال قامت بالتجوال في قضاء المحاويل التابع لمحافظة بابل اثر حادث خطف وقتل طفل والتقت بأحد الأشخاص وتكلم عن المدعي بطريقة غير لائقة مما سبب له تشهيراً وتشويهاً وقامت القوات الأمنية على اثر هذه التغطية باعتقاله وطالب الشركة بتعويض مالي قدره سبعمائة مليون دينار. وقد رات المحكمة بان ورود اسم المدعي على لسان ذوي المجني عليه خلال هذا اللقاء لا يوجب مسؤولية هذه القناة مادامت القناة لم تتجاوز باستعمال حقها في حرية الإعلام او الإخلال بالقواعد للعمل الإعلامي العام، كما منحت المدعي حق الرد والتصحيح من خلال الوسائل الاعلامية ووفقاً لقواعد واصول العمل الاعلامي وقوانين وأنظمة الصحافة، عليه قررت المحكمة رد دعوى المدعي مع تحميله المصاريف مع اتعاب محاماة وكيل المدعي عليه[٢].

([1]) ونص قرار انشاء محكمة النشر على انه (تقديرا لكافة أعضاء السلطة الرابعة من الإعلاميين والصحفيين قرر مجلس القضاء الأعلى تخصيص محكمة في رئاسة استئناف الرصافة تتولى النظر في الشكاوى والدعاوى المتعلقة بالأعلام والنشر في جانبيها المدني والجزائي وخصص لهذه المحكمة قاضيا متمرسا وعلى دراية تامة بدور رجال الصحافة والأعلام ومقامهم ومكانتهم الاجتماعية على أن يتم التعامل معهم بما يتناسب مع هذه المكانة عند وجود شكاوى من قبلهم أو ضدهم)، للمزيد حول هذه المحكمة ينظر عبدالستار محمد رمضان روذبياني، رؤية قانونية في المحكمة المختصة في قضايا النشر والاعلام في العراق، مقال منشور على موقع السلطة القضائية الاتحادية في جمهورية العراق بتاريخ ١٩-١٠-٢٠١٠ على الرابط الاتي:
#/http://www.iraqja.iq/view.591

([2]) خلاصة الحكم منشور في موقع مجلة التشريع والقضاء على الرابط الاتي:
http://www.tqmag.net/body.asp?field=news_arabic&id=1125

https://doi.org/10.17656/jlps.10102

المبحث الثاني
ضوابط الاختصاص القضائي الاصلية

يمكن ان تختص المحاكم للنظر في دعوى الانتهاك عبر الـدولي للحقـوق اللـصيقة بالشخـصية وفـق ضوابط اصلية متعلقة باطراف الدعوى، وهذه الضوابط قد تكون شخصية كانتماء احد اطراف الدعوى بجنسيته الى دولة المحكمة المرفوع امامها النزاع وقد تكون اقليمية كتـوطن او اقامـة او مجـرد تواجـد احد اطراف الدعوى في اقليم دولة المحكمة[1].ان ضوابط الاختصاص القضائي المـذكورة انفـا، يلـزم بيـان موقف القانون العراقي والمقارن بشأنها وتحليلهـا مـن زاويـة تعبيرهـا عـن الارتبـاط المـبرر لاختـصاص محكمة معينة وبيان مدى ملائمتها لدعوى الانتهاك عبر الدولي لحقوق الشخصية، وهذا ما سـنتناوله في مطلبين.

المطلب الاول
ضابط الاختصاص القضائي الشخصي

يقصد بضابط الاختصاص القـضائي الشخـصي الاسـتناد عـلى الجنـسية في تقريـر اختـصاص المحـاكم الوطنية، ويبدو ان القوانين لا تتفق على اعتبار جنسية احـد اطـراف الـدعوى ضـابطا ملائمـا في تحديـد الاختصاص القضائي الـدولي للمحـاكم، ففـي حـين يأخـذ القـانون العراقـي والمـصري والفرنـسي بـضابط الجنسية في تحديد الاختصاص القـضائي الـدولي للمحـاكم[2]، نجـد ان قـوانين واتفاقيـات اخـرى تـرفض الاستناد على جنسية احد الاطراف في تحديد الاختـصاص القـضائي الـدولي للمحـاكم كالقـانون التونـسي واتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣وقوانين معظم الدول الاوربية بعد نفـاذ تنظـيم بروكـسل بشأن الاختـصاص القـضائي والاعـتراف بالأحكـام وتنفيـذها في المـسائل المدنيـة والتجاريـة لعـام ٢٠١٢، ويلاحظ على القوانين والاتفاقيات الاخيرة انها احدث في تاريخ اصدارها بالنـسبة للقـوانين التـي اخـذت بالجنسية كضابط في تحديد الاختصاص القضائي الدولي، وببساطة يفهم من ذلك ان الاتجـاه التـشريعي

([1]) للمزيد من التفصيل في ضوابط الاختصاص القضائي الشخصية والاقليمية ينظر د. حسن محمد الهداوي و د. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، ج٢، وزارة التعليم العالي والبحث العلمـي، بغـداد، ١٩٨٨، ص٢٣٤-٢٣٥.

([2]) المادة (١٤) من القانون المدني العراقي، والمادة (٢٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المـصري، والمـادة (١٥) من القانون المدني الفرنسي.

الحديث هو نحو التخلي عن مثل هذا الضابط. وفي كل الاحوال، فان الاختلاف بين القوانين في اعتماد الجنسية كضابط في تحديد الاختصاص القضائي الدولي انما يعبر عن ضعف درجة الارتباط التي توفرها الجنسية بين المحكمة والدعوى المشوبة بعنصر اجنبي وهو ما تراه بعض القوانين بانه غير مؤهل لمنح الاختصاص القضائي بموجبه.

ووفقا للقوانين التي تعتمد الجنسية في تحديد الاختصاص القضائي، فان المقصود في الغالب هو جنسية المدعى عليه على اعتبار ان الاصل هو براءة ذمة المدعى عليه وهو ما يقتضي ان يرفع المدعي دعواه امام محكمة دولة المدعى عليه[1]، فالمادة (١٤) من القانون المدني العراقي نصت صراحة على ان المقصود في تحديد الاختصاص القضائي للمحاكم هو جنسية المدعى عليه اذ ورد فيها ((يقاضي العراقي امام محاكم العراق عما ترتب في ذمته من حقوق حتى ما نشأ منها في الخارج))، وفي ذات المعنى جاءت المادة (٢٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري لعام ١٩٨٦، وهذه النصوص قاطعة في دلالتها على انه لا يعتد بجنسية المدعى وحدها كضابط للاختصاص[2]. وبتطبيق هذه النصوص في دعوى انتهاك الحقوق اللصيقة بالشخصية، فان المحاكم العراقية تختص اذا كان منتهك الحق اللصيق بالشخصية يحمل الجنسية العراقية حتى اذا كان مقيما في الخارج وبغض النظر عن جنسية المدعي او محل اقامته. وفي الدول التي تأخذ بالجنسية في تحديد الاختصاص القضائي، يبدو ان هناك جدل فقهي كبير بشأن اعتماد ضابط جنسية المدعى عليه في بناء الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم كقاعدة عامة، اذ يرى جانب من الفقه المصري -نؤيده- بانه اذا تعلق الامر بشخص غير متوطن او مقيم في مصر وليست له اموال فيها فان الحكم الصادر من المحاكم المصرية استنادا الى ضابط جنسية المدعى عليه المصرية سوف يأتي متنافيا مع مبدأ قوة النفاذ التي ينبغي ان تتمتع بها الاحكام في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، وعندئذ سيولد الحكم وهو غير قابل للتنفيذ في دولة اخرى[3]، ونضيف الى وجهة النظر الفقهية الانفة بان ضابط جنسية المدعى عليه قد لا يعبر فعلا عن الارتباط المطلوب بين المحكمة

([1]) ينظر د. عكاشة محمد عبدالعال، الاجراءات المدنية والتجارية الدولية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٦، ص٤٣.

([2]) للمزيد من التفصيل ينظر د. حسن محمد الهداوي ود. غالب علي الداودي، مرجع سابق، ص٢٤٣، وفي الفقه المصري ينظر د. احمد عبدالكريم سلامة، مرجع سابق، ص١٠٤، ود. عكاشة محمد عبدالعال، مرجع سابق، ص٤٤.

([3]) د. عكاشة محمد عبدالعال، مرجع سابق، ص٥٣.

https://doi.org/10.17656/jlps.10102

والدعوى المرفوع امامها النزاع في حالة تعدد المدعى عليهم واختلافهم في الجنسية اذ سـتقبل اكـثر مـن محكمة باختصاصها في نظر الدعوى، وهذه الحالـة متـصورة جـدا في دعـوى انتهـاك الحقـوق اللـصيقة بالشخصية نظرا لسهولة انتهاكها من مسافات بعيدة ومن قبل اشخاص قد ينتمون لأي دولة.

نستنتج مما سبق، ان ضابط الجنسية بات غير مؤهل في تحديد الاختصاص القضائي الدولي عموما وفي دعوى انتهاك الحقوق اللصيقة بالشخـصية خـصوصاً، فكـما بينـا اتجهـت التـشريعات الحديثـة الى الاستغناء عن هذا الضابط، اضافة الى اعتراض جانب من الفقه عليه في الـدول التـي اخـذت تـشريعاتها به، كما ان هذا الضابط يثير على وجـه الخـصوص العديـد مـن المـشاكل بـشأن دعـوى انتهـاك حقـوق الشخصية.

المطلب الثاني

ضابط الاختصاص القضائي الاقليمي

يقوم الاختصاص القضائي الاقليمي في نظر دعوى انتهاك الحقوق اللصيقة بالشخصية على الارتبـاط الاقليمي بين المحكمة واطراف الدعوى المرفـوع امامهـا، والـذي يتمثـل بمـوطن المـدعى عليـه في دولـة القاضي، وحسب هذا الضابط تختص محاكم الدولة في نظر الدعوى التي ترفع على من كـان متوطنـا في اقليمها لا فرق في ذلك ان كان المدعى عليه وطنيا او اجنبيا[١]، وهذا الاختصاص القائم على التوطن هو في مصلحة المدعى عليه لأنه يسهل عليه الدفاع عن نفـسه امـام المحكمـة التـي يقـع في دائرتهـا محـل اقامته المعتادة كما انه في مصلحة المدعي ايضا اذ يفترض في الغالب ان يحتفظ المدعى عليه بأموالـه في موطنه وهو ما يسهل التنفيذ عليهـا[٢]. وبخـلاف ضـابط الجنـسية، يبـدو ان هنـاك اجـماع في القـانون المقارن على اتباع قاعدة توطن المدعى عليه في تحديد الاختصاص القضائي الدولي، وهذا الاجـماع لـيس بالمستغرب اذا علمنا ان توطن المدعى عليه قاعدة مستقرة من قواعد الاختصاص القـضائي الـداخلي في المسائل المدنية والتجارية فيما عدا الدعاوى التي يكون محلها حقا متعلقا بعقار[٣].

([1]) ينظر د. حسن محمد الهداوي و د. غالب علي الداودي، مرجع سابق، ص٢٣٤.

([2]) See Thomas Thiede and Colm P. Mcgrath, Mass media, Personality rights and European conflict of laws, p.4, (March 27, 2011). Available at SSRN: (Last visit 28-7-2016) http://ssrn.com/abstract=1964506 or http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.1964506

([3]) تنص الفقرة الاولى من المادة (٣٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لعام ١٩٦٩على انه ((تقام دعوى الدين والمنقول في محكمة موطن المدعى عليه او مركز معاملاته او المحل الذي نشأ فيه الالتزام او محل التنفيذ او المحل الذي اختاره الطرفان لإقامة الدعوى))، وتنص المـادة (٣٦) مـن ذات القـانون عـلى انـه ((تقـام

واذا كانت القوانين المقارنة تكاد تجمع على الاخذ بضابط اقليمي مرده ارتباط المدعى عليه بإقليم الدولة، الا ان درجة هذا الارتباط تختلف القوانين بشأنها، فالبعض من القوانين تشترط توطن المدعى عليه كما في معظم القوانين الاوربية بعد نفاذ تنظيم بروكسل لعام ٢٠١٢ بشأن الاختصاص القضائي والاعتراف بالأحكام وتنفيذها في المسائل المدنية والتجارية الصادر عن الاتحاد الاوربي[١]، في حين اكتفت اتفاقيات وقوانين اخرى بالإقامة في اقليم الدولة اذا لم يتوفر الموطن كما في اتفاقية الرياض للتعاون القضائي[٢] وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري[٣]، في حين اشترطت قوانين اخرى الاقامة فقط وهو ما يعني ان اعطاء الاختصاص في حالة توطن المدعى عليه سيكون من باب اولى كما في القانون التونسي[٤]. ومن المستغرب ان نجد القانون العراقي قد شذ بموقفه في هذا الصدد عن بقية القوانين اذ اعطى الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية بمجرد وجود المدعى عليه في العراق حيث ورد في المادة (١٥) من القانون المدني بانه ((يقاضي الاجنبي امام محاكم العراق في الاحوال الآتية: أ – اذا وجد في العراق...))، ولا شك ان المحاكم العراقية من باب اولى ستختص بمقاضاة الاجنبي اذا كان متوطنا او مقيما في العراق. ولا يخفى ان مجرد الوجود قد يكون عرضيا لأيام قليلة او حتى لساعات كالمسافرين الذين يستخدمون الاقليم العراقي لمجرد العبور الى دول اخرى، فهذا الوجود العرضي للأجنبي في العراق من ناحية اولى لا يعبر عن درجة الارتباط التي تبرر اختصاص المحاكم العراقية، ومن ناحية ثانية لم يبين النص الوقت الذي يعتد به بالنسبة لوجود الاجنبي في العراقي لكي تختص المحاكم العراقية في نظر

الدعوى في محكمة محل العقار اذا تعلقت بحق عيني..)). ينظر ايضا المادة (٤٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

([1]) Article (4/1) from Brussels Regulation states: ((Subject to this Regulation, persons domiciled in a Member State shall, whatever their nationality, be sued in the court of that Member State)).

([2]) تنص المادة (٢٨) من اتفاقية الرياض على انه ((...تعتبر محاكم الطرف المتعاقد الذي صدر فيه الحكم مختصة في الحالات الاتية: أ. اذا كان موطن المدعى عليه او محل اقامته وقت النظر في الدعوى (افتتاح الدعوى) في اقليم ذلك الطرف المتعاقد...)).

([3]) تنص المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على انه ((تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على الاجنبي الذي له موطن او محل اقامة في الجمهورية وذلك فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج)).

([4]) ينص الفصل (٣) من مجلة القانون الدولي الخاص التونسية على انه ((تنظر المحاكم التونسية في النزاعات المدنية والتجارية بين جميع الاشخاص مهما كانت جنسيتهم اذا كان المطلوب مقيما بالبلاد التونسية)).

https://doi.org/10.17656/jlps.10102

الدعوى، فهل يشترط وجوده وقت انتهاك حق الشخصية-وهو ما نرجحه- ام تختص المحاكم بوجده في اي وقت في العراق بعد انتهاك حق الشخصية؟، ومن ناحية ثالثة لا ينطبـق هـذا الـنص عـلى الـشخص المعنوي اذ لا يتصور مجرد وجوده في العراق ما لم يكن مركز ادارته او مكتـب لاحـد فروعـه في العـراق وهو ما يمثل توطنا فيه[1]. ورغم انتقادنا لموقف القانون العراقي، فان المـدعى عليـه في دعـوى انتهـاك الحقوق اللصيقة بالشخصية اذا وجد -ونـرجح وجـوده وقـت انتهـاك الحـق اللـصيق بالشخـصية - في العراق فان المحاكم العراقية تختص بالنظر في الدعوى ويستحسن ان يتحقق القاضي العراقي من وجود الارتباط الجدي بين وجود الاجنبي في العراقي واختصاص المحكمة قبل تقرير اختصاصها وقبـول النظـر في الدعوى لكي يضمن القاضي فعالية الحكم وتنفيذه في الدول الاخرى.

المبحث الثالث

ضابط الاختصاص القضائي الطارئ

ان ضوابط الاختصاص القضائي الـدولي التـي ذكرناهـا في المبحـث الـسابق هـي ضـوابط اصـلية وعامة تطبق في مختلف الدعاوى المدنية والتجارية -ومنها دعوى انتهاك الحقوق اللصيقة بالشخصية- باستثناء الدعاوى التي يكون محلها حقوقا عقارية[2]. واضافة الى تلـك الـضوابط العامـة، تتفـق معظـم القوانين على تحديد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم بناء على ضابط طارئ (خاص) بالالتزامات غـير

([1]) تنص الفقرة (٦) من المادة (٤٨) من القانون المدني العراقي على للشخص المعنوي موطن ((...ويعتبر موطنـه المكان الذي يوجد فيه مركز ادارته والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها اعمال في العـراق يعتـبر مركز ادارتها بالنسبة للقانون الداخلي المكان الذي فيه ادارة اعمالها في العراق.

([2]) ويمكن تقرير اختصاص قضائي طارئ وعام بناء على ارادة الخصوم أي قبول الخـصوم الخـضوع لولايـة قـضاء غير مختص اصلا في نظر الدعوى، اما باتفاق صريح او ضمني كأن يمثل المدعى عليه امام المحكمة غير المختـصة وفق ضوابط الاختصاص الاصلية دون ان يدفع بعدم اختصاصها. واذا كان الخضوع الارادي لمحكمة غير مختصة في نطاق القانون الداخلي مقبولا على اساس عدم تعلق قواعد الاختصاص القضائي المكاني بالنظام العام مما يتيح للأشخاص مخالفتها فانه يمكـن قبـول الخـضوع الارادي للمحكمـة عـلى اسـاس عـدم تعلـق قواعـد الاختـصاص القضائي الدولي بالنظام العام على غرار قواعد الاختصاص القضائي الداخلي حتـى اذا لم يوجـد نـص صريـح يقـرر هذا الاختصاص كما في القانون العراقي. للمزيد ينظر د. حسن محمد الهداوي و د. غالب علي الداودي، مرجـع سابق، ص٢٣٥، د. احمد عبدالكريم سلامة، مرجع سابق، ص١٣٦. في المقابل نصت معظم القوانين المقارنة عـلى قاعدة الخضوع الاختياري للمحكمة كقانون المرافعات المدنية والتجارية المـصري (المـادة ٣٢)، ومجلـة القـانون الدولي الخاص التونسية (الفصل ٤)، واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي (المادة ٥/٢٨)، وتنظـيم بروكـسل بشأن الاختصاص القضائي والاعتراف بالأحكام وتنفيذها في المسائل المدنية والتجارية الصادر عن الاتحـاد الاوربي (المادة ٢٥).

التعاقدية الا وهو مكان حدوث الواقعة المنشئة للالتزام وهو ذات الضابط الذي يستند اليه في تحديد الاختصاص التشريعي في حالة تنازع القوانين بشأن العلاقات المشوبة بعنصر اجنبي[1]، ويتم تبرير اختصاص المحكمة في هذه الحالة على اساس ان محكمة محل الالتزام عادة ما تكون اكثر من غيرها الماما بظروف وملابسات النزاع وهو ما يجعلها اقدر من غيرها على اصدار حكم مشمول بالنفاذ[2]. وباعتبار ان المسؤولية عن الانتهاك عبر الدولي للحقوق اللصيقة بالشخصية اساسه التزام غير تعاقدي، فانه يخضع لهذا الضابط الخاص والمتمثل بمكان حدوث الواقعة المنشئة للالتزام. ولكن نظرا للطبيعة الخاصة لانتهاك الحقوق اللصيقة بالشخصية وامكانية حدوثه في اقاليم دول عديدة بفعل الوسائل الحديثة المستخدمة في فعل الانتهاك، فان هذا الضابط يثير العديد من التساؤلات لعل اهمها: ما المقصود بالواقعة المنشئة لدعوى الحق اللصيق بالشخصية؟ هل هو مكان حدوث الانتهاك (الخطأ) ام هو مكان حدوث الضرر؟، ومن ثم ما هي الدولة التي حدث فيها الانتهاك على وجه التحديد لكي تختص محاكمها دون غيرها بالنظر في الدعوى؟، وايضا ما هو مدى فعالية هذا المعيار في ظل انتهاكات الحقوق اللصيقة بالشخصية عبر وسائل الاتصال الحديثة وعلى وجه الخصوص الانترنيت؟. هذه التساؤلات وغيرها سنجيب عليها في ضوء موقف التشريع العراقي والمقارن في ثلاثة مطالب وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول

مفهوم ضابط الاختصاص القضائي الطارئ في التشريع العراقي والمقارن

من المعلوم في فقه القانون المدني ان الالتزام غير التعاقدي ينشأ عن واقعة قانونية اساسها اما الفعل الضار او الفعل النافع، والواقعة القانونية الناشئة عن الفعل الضار لا تثير المسؤولية ما لم تتوافر عناصرها من خطأ وضرر اضافة الى العلاقة السببية بينهما[3]. والمسؤولية عن الانتهاك عبر الدولية تجاه الحقوق اللصيقة بالشخصية، باعتبار ان الانتهاك واقعة منشئة لالتزام غير تعاقدي، بدورها تستلزم توفر العناصر المشار اليها اي فعل الانتهاك (الخطأ) والضرر. واذا افترضنا حدوث واقعة الانتهاك بمجمل عناصرها في دولة واحدة فلا شك في اختصاص محاكم تلك الدولة دون غيرها في النظر في الدعوى على اساس ان واقعة الانتهاك ترتبط بصورة جدية بإقليم تلك الدولة مما يبرر اختصاص محاكمها، كما لو قام شخص اجنبي مقيم في العراق بنشر صورة شخص يقيم هو الاخر في العراق دون اذنه. ولكن ما هو

([1]) ينظر المادة (٢٧) من القانون المدني العراقي.

([2]) د. عكاشة محمد عبدالعال، مرجع سابق، ص١١٢.

([3]) للمزيد من التفصيل ينظر د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦، ص٢٢٦ وما بعدها.

https://doi.org/10.17656/jlps.10102

الحكم اذا افترضنا توزع عناصر واقعة الانتهاك -وهو امر متـصور وشـائع في انتهـاك الحقـوق اللـصيقة بالشخصية-بين دولتين او اكثر؟، كما لو قـام شـخص يحمـل الجنـسية التركيـة بكتابـة مقـال في سويـسرا ونشرها في جريدة تصدر في فرنسا، وتم بيع نسخ منها في العراق، وهي تتضمن تشهيراً بـسمعة شـخص عراقي ويقيم في العراق، ففي هذا المثال حصل الانتهاك في دولة (سويسرا او فرنسا او كلاهـما) وحـصل الضرر في دولة اخرى (العراق). ومن المتصور حصول العكس كما لو كتب المقال شخص عراقي مقيم في العراق ونشره في جريدة تصدر في فرنسا، وهي تتضمن تشهيراً بسمعة شخص امريكي، ففي هذه الحالة حصل فعل انتهاك السمعة في العراق بينما حصل الضرر في دولـة اخـرى (فرنـسا). والـسؤال هنـا، هـل تختص المحاكم العراقية في نظر دعوى انتهاك الحق اللصيق بالشخصية في الحـالتين ام تخـتص في حالـة دون اخرى؟، واذا اختصت بالنظر في الدعوى في حالة دون اخرى فما هـي تلـك الحالـة؟. للإجابـة عـلى هذه التساؤلات ينبغي ملاحظة صيغة النص الواردة في القانون العراقي وايضا البحث في ما يقابل النص العراقي في القانون المقارن.

بالنسبة للقانون العراقي، نصت المادة (١٥) من القانون المدني على انـه ((يقـاضي الاجنبـي امـام محاكم العراق في الاحوال الاتية: ...ج- اذا كـان موضـوع التقـاضي عقـداً تـم ابرامـه في العـراق او كـان واجب التنفيذ فيه او كان التقاضي عن **حادثة وقعت في العراق**)). للوهلة الاولى يبدو ان عبارة "حادثة وقعت في العراق" انما تعني حدوث الفعل (الانتهاك) في العراق، وعليه تختص المحاكم العراقية في نظر دعوى الالتزام غير التعاقدي عموما اذا حدث الفعل الموجب للمسؤولية في العـراق دون حالـة حـدوث الضرر لوحده في العراق. ففي المثالين اللذان ذكرناهما انفا بـشأن تـوزع عنـصر المـسؤولية في اكـثر مـن دولة، تختص المحاكم العراقية في المثال الثاني فقط في نظر الدعوى تطبيقا للمادة (١٥/ج) مـن القـانون المدني العراقي. ولكن حتى في المثال المذكور قد يثور التساؤل عـن مكـان حـدوث الفعـل الـذي يـشكل انتهاكا لحق الشخصية، حيث ان مجرد كتابة المقال قـد حـدث في العـراق بيـنما نـشر المقـال المتـضمن تشهيرا بسمعة شخص حـدث في فرنـسا، فهـل حـدث فعـل الانتهـاك في العـراق ام في فرنـسا ام في كـلا الدولتين؟، ان الاجابة على التساؤل يقتضي البحث في موقف القضاء، ولأننا سنبحث في موقف القضاء في المطلب القادم فأننا سنذكر الاجابة عن هذا التساؤل لاحقا بعد البحث في موقف القضاء المقـارن دفعـا للتكرار.

وفي القانون المصري، نصت الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من قـانون المرافعـات المدنيـة والتجاريـة على اختصاص المحاكم المـصرية ((اذا كانـت الـدعوى متعلقـة بمـال موجـود في الجمهوريـة...او كانـت متعلقـة **بـالتزام نـشأ...فيهـا**...))، فهـذه العبـارة تتعلـق باختـصاص المحـاكم المـصرية في نظـر دعـاوى الالتزامات غير التعاقدية، ويشير جانب من الفقه المصري الى اختصاص المحاكم المصرية اذا كانت مـصر

هي البلد الذي نشأ فيه العمل المادي سواء كان فعلا ضارا او اثراء بلا سبب[1]. ولكن ما هو الحكم اذا حصل الضرر فقط في مصر؟، يبدو ان عبارة القانون المصري "التزام نشأ فيها" تثير اللبس، اذ السؤال هنا: بماذا ينشأ الالتزام غير التعاقدي؟، هل ينشأ بوقوع الفعل الضار ام بحصول الضرر؟. ويبدو ان موقف اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي هو شبيه بموقف القانون العراقي ولكن بعبارة واضحة لا تحتمل التفسير، حيث نصت المادة (٢٨/د) صراحة على اختصاص محاكم الدولة الطرف في الاتفاقية الصادر فيها الحكم في حالات المسؤولية التقصيرية اذا ((...كان الفعل المستوجب للمسؤولية قد وقع في اقليم ذلك الطرف المتعاقد)). وفي القانون التونسي، يبدو ان المشرع اعطى الاختصاص القضائي للمحاكم التونسية سواء حصل الفعل الضار او الضرر في تونس، حيث نصت الفقرة الاولى من الفصل (٥) من مجلة القانون الدولي الخاص على انه ((تنظر المحاكم التونسية ايضا: ١. في دعاوى المسؤولية التقصيرية اذا ارتكب الفعل الموجب للمسؤولية او حصل الضرر بالبلاد التونسية...))، وقصد المشرع التونسي واضح في اعطاء اختصاص اوسع للمحاكم التونسية في نظر دعوى المسؤولية التقصيرية، ونعتقد ان مثل هذا النص يستوعب خصوصية دعوى انتهاك الحقوق اللصيقة بالشخصية حيث الغالب توزع عناصر المسؤولية في اكثر من دولة، ولكن ما يعيب النص هو اختصاص محاكم اكثر من دولة في نظر ذات الدعوى، في الحالة التي يحدث فيها الضرر فقط في تونس بينما الفعل يحصل في دولة اخرى، اذ في الغالب ستقضي قواعد الاختصاص القضائي في تلك الدولة باختصاص محاكمها اذ حدث الفعل الضار في اقليمها، وهو ما يحفز المدعى على تخير المحكمة التي تحقق مصالحه اي ممارسة نوع من "التسوق القضائي". اما تنظيم بروكسل لعام ٢٠١٢، بشأن الاختصاص القضائي والاعتراف بالأحكام وتنفيذها في المسائل المدنية والتجارية في الاتحاد الاوربي، فقد نصت المادة (٧) منه على ((ان الشخص المتوطن في دولة عضو يمكن مقاضاته في دولة اخرى عضو في الاتحاد في الحالات الاتية: ...٢- في المسائل المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية والجنح وشبه الجنح، في محكمة **المكان الذي وقع فيه الحدث الضار او من الممكن حدوثه فيه**...))، ويلاحظ على هذا النص من ناحية، ان العبارة المستخدمة في التعبير عن ضابط الاختصاص القضائي هي عبارة عامة مشابهة للعبارة المستخدمة في القانون العراقي وتحتمل التفسير في حالة توزع عناصر المسؤولية في اكثر من دولة[2]. ومن ناحية اخرى، نرى ان مفهوما واسعا اعطي

([1]) د. عكاشة محمد عبدالعال، مرجع سابق، ص١١٥.

([2]) See Thomas Thiede and Colm P. Mcgrath, op.cit, p. 4.

https://doi.org/10.17656/jlps.10102

لمسؤولية المدعى عليه في دعوى الفعل الضار على نحو يشمل الاضرار التي لم تحدث بعـد ولكـن فقـط هناك خطورة او احتمالية من حدوثها، ومن ثم فان اختصاص المحكمة في نظر الدعوى يهـدف الى منـع حدوثها، وبتطبيق النص على دعوى انتهاك الحقوق اللـصيقة بالشخـصية فـان المـدعى لا يرفـع فقـط دعوى التعويض عن الانتهاك وانما له رفع الدعوى لمنع ظهور المنشورات التي تتضمن انتهاكا او تعديلها قبل حدوث الضرر، وعليه فان النص يحدد اختصاص المحكمة في دعوى التعويض ودعوى الاعتراض على الانتهاك[١].

المطلب الثاني
موقف القضاء المقارن من ضابط الاختصاص القضائي الطارئ

بداية يلاحظ، ان القضاء المقـارن يعطـي مفهومـا واسـعا لـضابط الاختـصاص القـضائي المتعلـق بواقعة انتهاك الحقوق اللصيقة بالشخصية على نحو يشمل الاختصاص القضائي الحالة التي يحدث فيها الضرر فقط في دولة معينة[٢]. ففي حكم لمحكمة باريس الابتدائية قضت المحكمة باختـصاصها في نظـر دعوى رفعها فنان كوميدي فرنسي على احـدى المجـلات الالمانيـة مطالبـا بـالتعويض عـن نـشر صـورته الفوتوغرافية دون الحصول على اذنه مما سبب اضرار لـه، وبنـت المحكمـة اختـصاصها عـلى ان الفعـل الضار قد ارتكب فعلا في المانيا، ولكن نشر بعض اعداد المجلة التي تحمـل الـصورة في فرنـسا قـد رتـب الضرر فيها مما يبرر اختصاصها بنظر الدعوى[٣]. وقد تهيأت لمحكمة العدل الاوربية[٤] التصدي لتفـسير عبارة (المكان الذي وقع فيه الحدث الـضار) لأول مـرة عـام ١٩٧٦ –حينـذاك كانـت العبـارة جـزء مـن اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٧ بشأن الاختصاص القـضائي وتنفيـذ الاحكـام في المـسائل المدنيـة والتجاريـة (المادة ٣/٥)- في قضية (*Bier BV v Mines de Potasse d'Alsace*) المتعلقة بتلـوث ميـاه نهـر الـراين

(1) See Nagy, Csongor Istvan, The world is a dangerous weapon: Jurisdiction, Applicable law and personality rights in EU law-missed and new opportunities,8 (2) Journal of private international law 251-292 (2012), p. 4. Available at: (Last visit 30-7-2016)
http://www.tandfonline.com/doi/abs/10.5235/JPRIVINTL.8.2.251?journalCode=rpil20

(2) لم يتسنى للباحث العثور على حكم من القضاء العراقي يتناول المسألة محل البحث، لـذلك اكتفينـا بموقـف القضاء المقارن.

(3) الحكم صدر في ١٨-٤-١٩٦٩، نقلا عن د. احمد عبدالكريم سلامة، مرجع سابق، ص٢٠٧.

(4) تمثل هذه المحكمة الجهاز القضائي في الاتحاد الاوربي ومن مهامها هو تفسير تشريعات الاتحاد.

بفعل مناجم البوتاسيوم في اقليم الالزاس الفرنسي والذي ادى الى تضرر حدائق ومشاتل في هولندا، وكان المدعي قد رفع الدعوى امام المحاكم الهولندية. قررت المحكمة ان لا معنى للاختيار بين مكان حدوث الخطأ (conduct or omission) الواقع في فرنسا ومكان حدوث الضرر او الاذى (injury) الواقع في هولندا نظرا للترابط الوثيق بينهما، عليه فان مفهوم "مكان الحدث الضار" يشمل كلا المكانين، والنتيجة المترتبة على هذا المفهوم هو ان المدعي باستطاعته رفع الدعوى اما في مكان حدوث الخطأ او مكان حدوث الضرر[١]. ويبدو ان اتجاه المحكمة في هذه القضية لم يلاق استحسان من كتب في الاختصاص القضائي وفقا لتنظيم بروكسل، فمن وجهة نظر بعضهم[٢]، ان الاتجاه الذي رشح عن هذه القضية يثير العديد من التساؤلات، فاذا كان مفهوم عبارة "الحدث الضار" غير مقيد بالخطأ ولا بالضرر، فكيف يمكن تحديد الرابطة الجدية التي تبرر الاختصاص القضائي؟، فهل ان جميع الاثار الضارة الناشئة عن السلوك تعبر عن الرابطة المبررة للاختصاص القضائي؟. فعلى سبيل المثال، هل ان المحاكم الفرنسية لها الاختصاص في نظر قضية مقال نشر في انكلترا دون ان يوزع في فرنسا يتضمن مزاعم مزيفة متعلقة بشخص فرنسي، اذا ما تم قراءة المقال من قبل بعض الاشخاص الفرنسيين المسافرين من لندن الى باريس؟، وهل ستختص كل محاكم دول الاتحاد الاوربي لمجرد ان تلك المزاعم المزيفة ستسبب ضرراً في سمعة المدعى في كل دول الاتحاد الاوربي؟.

وتعتبر قضية *(Shevill v Presse Allianse SA)*، والتي نظرت فيها محكمة العدل الاوربية عام ١٩٩٥، رائدة في مجال الاختصاص القضائي في دعوى انتهاك الحقوق اللصيقة بالشخصية على مستوى الدول الاوربية، في هذه القضية رفعت المدعية –وهي فتاة تعمل لدى رب عمل فرنسي كلاهما متوطنان في انكلترا- دعوى تشهير بالسمعة امام القضاء الانكليزي ضد جريدة فرنسية (France Soir)، تضمنت الدعوى بان الجريدة المذكورة نشرت مقال زعمت فيه بان المدعية -الانسة (Fiona Shevill)- واخرون اعضاء في شبكة لتهريب المخدرات وهو ما يعد تشهيراً بسمعتهم[٣]. وقد تم بيع حوالي(237,000) نسخة من الجريدة في فرنسا، وفي انكلترا وصلت مبيعات الجريدة حوالي (250)

(1) Nagy, Csongor Istvan, op.cit, p. 5.

(2) Ibid, p. 5.

(3) Court of Justice of the European Union (CJEU), Judgment of 7. 3. 1995-Case C-68/93, Paragraph (8). Available at: (Last visit 28-7-2016)
http://curia.europa.eu/juris/showPdf.jsf?docid=98911&doclang=EN

https://doi.org/10.17656/jlps.10102

نسخة فقط، ولم يكن هناك أي دليل على ان من قرأ المقال في انكلترا يعرف المدعية او رب عملها، اصر المدعون في القضية على المطالبة باختصاص المحاكم الانكليزية في نظر الدعوى في حدود الاضرار الناجمة عن بيع نسخ الجريدة في انكلترا وفقا للمادة (٣/٥) من اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٧ –حاليا المادة (٢/٧) من تنظيم بروكسل لعام٢٠١٢- وهو ما رفضه المدعى عليه وطالب باختصاص المحـاكم الفرنـسية عـلى اعتبار ان مكان وقوع الحدث الضار وفق مفهوم اتفاقية بروكسل هو في فرنسا ولم يقع الحـدث الـضار في انكلترا. وعندما وصلت القضية الى مجلس اللـوردات في انكلـترا، رأى ان تطبيـق اتفاقيـة بروكـسل في القضية يثير مشاكل متعلقة بالتفسير، لذلك قرر وقف الاجراءات القضائية والطلب من محكمة العـدل الاوربية الاجابة على الاسئلة الاتية: (١- في قضية التشهير بالسمعة من خلال نشر مقال في جريدة، فهل ان عبارة "مكان وقوع الحدث الضار" في المادة (٣/٥) من الاتفاقية تعني: أ. المكـان الـذي طبعـت فيـه الجريدة ووضعت في التداول، ب. او المكان او الامكنة التي تم فيها قراءة الجريدة مـن قبـل اشـخاص معينين، ج. او المكان او الامكنة التي يتمتع فيهـا المـدعي بـسمعة حـسنة. ٢- اذا كانـت الاجابـة عـلى السؤال الاول هو (ب)، فهل "الحدث الضار" يعتمد على وجود قراء يعرفون المدعي ويفهمون الكلمات التي تشير اليه....)). في اجابتها على هذه الاسئلة قررت محكمة العدل الاوربية بانه في دعاوى الانتهـاك عبر الدولي للحق في السمعة والتي يطالـب الاختـصاص القـضائي فيهـا وفـق المـادة (٣/٥) مـن اتفاقيـة بروكسل، يجوز للمدعي رفع الدعوى امام محكمة مكان توزيع المواد المتضمنة تشهيراً او امام محكمـة مكان مؤسسة الناشر، وفي الحالة الاخيرة يتطابق الاختصاص وفق ضابط الاختصاص القـضائي الاصـلي الا وهو الموطن باعتبار ان مكان مؤسسة الناشر هو مركز ادارته عادة، وللمحكمة في هـذه الحالـة الحكـم بالتعويض عن الانتهاك الحاصل في جميع الدول، ووفقا للاختصاص المبني على توزيع المنشور يجب على المدعي اولا حصر مطالباته فقط بالتعويض عن الاضرار الناجمة عن نسخ المنشور التي وزعت في اقلـيم دولة المحكمة[١]، وثانيا يجب ان يكون المدعي معروفا في ذلـك المكـان[٢]. وواضـح مـن اتجـاه محكمـة العدل الاوربية انها لم تستطع تفسير ضابط الاختصاص القضائي المبني على "مكان وقوع الحدث الضار" على نحو يضمن وحدة الاختصاص القضائي في ضوء اتفاقية بروكسل، وانما استندت عـلى درجـة الـترابط

(1) Court of Justice of the European Union (CJEU), Judgment of 7. 3. 1995-Case C-68/93, Paragraph (15-16-33).

(2) Ibid, Paragraph (29). Also See Nagy, Csongor Istvan, op.cit, p. 7.

بين المحكمة والنزاع المرفوع امامها وهو ما قادها الى الاقرار باختصاص محكمة المكان الذي حدثت فيه الاثار الضارة لانتهاك الحق اللصيق بالشخصية اضافة الى مكان حدوث السلوك الذي يعد انتهاكا وهو مكان الناشر، وقد حاولت المحكمة التقليل من الاعتماد على الاختصاص الاول من خلال جعله مقيدا بالأضرار الناجمة عن المنشور الذي وزع في ذلك المكان، اضافة الى اشتراط ان يكون المدعي معروفا من قبل افراد ذلك المكان[1].

وبالعودة الى موقف القانون العراقي، نستطيع القول، في ضوء احكام القضاء المقارن، ان عبارة "حادثة وقعت في العراق" الواردة في المادة (١٥/ج) من القانون المدني يمكن تفسيرها على نحو تختص المحاكم العراقية بنظر دعوى انتهاك الحقوق اللصيقة بالشخصية اذا ترتبت الاثار الضارة للانتهاك في العراق كأن يوزع فقط المنشور المتضمن انتهاكا لحق من الحقوق اللصيقة بالشخصية في العراق حتى اذا وقع فعل الانتهاك في دولة اخرى، بشرط ان يكون ذلك المدعي معروفا في المجتمع العراقي وان تقتصر الدعوى على المطالبة بالأضرار الناجمة عن المنشورات التي وزعت في العراق دون الدول الاخرى.

المطلب الثالث

خصوصية ضابط الاختصاص القضائي الطارئ في دعوى الانتهاك عبر الانترنيت

اذا كانت المنشورات المطبوعة ماديا تشكل عائقا امام توحيد قواعد الاختصاص القضائي الدولي بالنسبة لدعوى انتهاك الحقوق اللصيقة بالشخصية نظرا لسهولة تداول هذه المنشورات عبر الحدود الدولية، فان وحدة الاختصاص القضائي الدولي تكاد تكون مستحيلة اذا كان الانتهاك قد حدث من خلال نشر الكتروني وبوسيلة عالمية يسهل الوصول اليها في كل دول العالم الا وهي الانترنيت؟. فلا شك ان ضابط "مكان وقوع الحدث الضار" سيعجز عن تحديد اختصاص قضائي دولي موحد لان الضرر الناجم عن انتهاك الحقوق اللصيقة بالشخصية يمكن تصور وقوعه في اكثر من دولة. فعلى سبيل المثال، هل الدولة التي وقعت فيها الحادثة المسببة للضرر او الضرر ذاته هي: الدولة التي يمكن فيها الوصول

(1) See Jan-Jaap Kuipers, Towards a European Approach in cross-border infringement of personality rights, German law journal, Vol.12, No.08, 2011, p. 1683. Available at: https://static1.squarespace.com/static/56330ad3e4b0733dcc0c8495/t/56b716412eeb8170481f0d39/1454839362371/GLJ_Vol_12_No_08_Kuipers.pdf

https://doi.org/10.17656/jlps.10102

للمنشور الالكتروني –وهنا ستكون معظم دول العالم- ، او الدولة التي تم فيها تنزيل المنشور على شبكة الانترنيت من قبل من يدير الموقع الالكتروني، او الدولة التي حدد فيها من يدير الموقع الالكتروني الفئة المستهدفة من مستخدمي الموقع بالاطلاع على ذلك المنشور، او الدولة التي يوجد فيها اكبر عدد من متصفحي المنشور الالكتروني، او الدولة التي لها صلة موضوعية بذلك المنشور. ويترتب على هذا، ان المدعي يمكن له ان يرفع الدعوى امام قضاء اي دولة حدث فيها الضرر، وهذه الامكانية قد تؤدي الى سوء استغلالها على نحو يتخير المدعي المحكمة التي يرى ان نظامها القانوني في مصلحته، بمعنى اخر ممارسته لنوع من "التسوق القضائي"[1].

ان خصوصية الاختصاص القضائي في دعوى انتهاك الحقوق اللصيقة بالشخصية عبر الانترنيت، دعت القضاء في بعض الدول الى اعادة تفسير ضابط "مكان وقوع الحدث الضار" على نحو يتلاءم مع مبدأ وحدة الاختصاص القضائي في مثل هذه الدعاوى، فمحكمة العدل الاوربية بعد ان فسرت الضابط المذكور في قضية *Shevill v Presse Allianse SA*) المتعلقة بدعوى انتهاك الحقوق اللصيقة بالشخصية من خلال مطبوعات مادية –المذكورة انفا-، تصدت مرة ثانية لتفسير ذات الضابط بشأن دعوى انتهاك الحقوق اللصيقة بالشخصية عبر الانترنيت. فبتاريخ ٢٥-١٠-٢٠١١، اعطت محكمة العدل الاوربية تفسيرا للمادة (٣/٥) من اتفاقية بروكسل على نحو يتلاءم مع دعوى الانتهاك عبر الانترنيت، وذلك بمناسبة قضيتين جمعت بينهما لتعلقهما بذات الموضوع[2]، في القضية الاولى (*eDate Advertising GmbH v. X*) كان المدعى (X)، وهو شخص الماني ومقيم في المانيا، قد ادين مع اخيه في عام ١٩٩٣بجريمة قتل من قبل القضاء الالماني، وبينما هو في السجن تصفح تقريراً منشوراً على شبكة الانترنيت من قبل مشغل لموقع الكتروني مؤسس في النمسا (eDate Advertising)، والتقرير الذي كان متوفرا على الموقع الالكتروني للمدعى عليه منذ ٢٣-٨-١٩٩٩ استخدم الاسم الكامل للمدعي عند الاشارة اليه فيما يتعلق بالجريمة التي ارتكبها، رفع المدعى امام المحاكم الالمانية عام ٢٠٠٧ دعوى انتهاك الحق في السمعة مطالبا منع المدعى عليه من نشر معلومات متعلقة به على اعتبار ان القضية التي ادين فيها لازالت قيد الاستئناف، اعترض المدعى عليه على اختصاص المحاكم الالمانية على اساس ان الحدث الضار لم يقع في المانيا، وقد وصلت القضية الى المحكمة الاتحادية في المانيا والتي طلبت من محكمة العدل الاوربية البت في اختصاصها حسب المادة (٣/٥) من اتفاقية بروكسل. اما في القضية الثانية (*Olivier Martinez, Robert Martinez v. MGN*

---

(1) Vjekoslav Puljko, Mirela Zupan, Josipa Zivic, op.cit, p. 831-833.

(2) Court of Justice of the European Union (CJEU), Judgment of 25.10.2011-Joined case C-509/09 and C-161/10, paragraph (30).Available at: (Last visit 28-7-2016) http://www.5rb.com/wp-content/uploads/2013/10/Martinez-Judgment.pdf

(*Limited*) فقد تم رفع دعوى من قبل ممثل فرنسي مع والده امام القضاء الفرنسي ضد المدعى عليه – شركة نشر لجريدة ومجلة كائنة في انكلترا- دعوى انتهاك الحق في الخصوصية والحق في الصورة، لان المدعى عليه (MGN) نشر بتاريخ ٣-٢-٢٠٠٨ مقال على موقع (Sunday Mirror) في شبكة الانترنيت تضمن معلومات خاصة بحياة المدعي اضافة الى ارفاقه بعدد من الصور العائدة له ، دفع المدعى عليه بعدم اختصاص المحكمة الفرنسية على اساس عدم وجود ارتباط بينها وبين الانتهاك المزعوم والواقع في انكلترا، وعلى غرار القضية السابقة طلبت المحكمة الفرنسية من محكمة العدل الاوربية البت في اختصاصها وفقا للمادة (٣/٥) من اتفاقية بروكسل[١]. وفي تفسيرها لضابط "مكان وقوع الحدث الضار" لتحديد الاختصاص القضائي في دعوى انتهاك الحقوق اللصيقة بالشخصية عبر الانترنيت المثار في القضيتين المذكورتين، اقرت محكمة العدل الاوربية في البداية بخصوصية الانتهاك عبر الانترنيت وضرورة تمييزه عن الانتهاك من خلال المنشورات المادية فيما يتعلق بالاختصاص القضائي الدولي للمحاكم، لان الانترنيت يجعل من اعتماد مكان توزيع المنشور عديم الجدوى في تحديد المحكمة المختصة نظرا لعالمية النشر من خلاله. لذلك، انتهت محكمة العدل الاوربية الى انه: في دعاوى انتهاك الحقوق اللصيقة بالشخصية عبر الانترنيت، فان المدعي له الخيار في رفع الدعوى بكل الاضرار امام محاكم الدولة محل تأسيس ناشر المنشور الالكتروني او امام محكمة الدولة التي يوجد فيها مركز مصالح المدعي (center of interest)[٢]. واضافت المحكمة ان مكان "مركز مصالح المدعي" يكون في الغالب مكان اقامته العادية، كما يمكن ان يكون مكاناً اخر كمحل نشاطه المهني. كما ذهبت المحكمة الى انه يمكن للمدعي ايضا ان يرفع الدعوى امام محاكم الدولة التي تم في اقليمها تحميل المنشور على شبكة الانترنيت او محاكم الدولة التي يتم فيها الوصول لمحتوى المنشور على شبكة الانترنيت، ولكن يتحدد اختصاص المحاكم في هذه الحالات بالنظر فقط في الاضرار التي وقعت في اقليم دولة المحكمة[٣].

ويلاحظ على هذا الحكم، ان تفسير المحكمة لضابط "محل وقوع الحدث الضار" بشأن دعوى انتهاك الحقوق اللصيقة بالشخصية عبر الانترنيت لم يكن في صالح مبدأ وحدة الاختصاص القضائي الدولي، حيث تم تفسيره على نحو جسد تشتتاً لضابط الاختصاص القضائي بشأن الانتهاك الحاصل عبر الانترنيت، لان المدعي بإمكانه رفع الدعوى امام محاكم اكثر من دولة. ومع ذلك، فان الحكم اشار الى ضابط للاختصاص القضائي لم يكن معروفا قبل ذلك الا وهو "مركز مصالح المدعي" وبحسب المحكمة فان هذا المكان هو في الغالب محل الاقامة المعتادة للمدعي، ونرى ان هذا الضابط هو بمثابة استثناء على الاصل العام المتبع في تحديد الاختصاص القضائي سواء على المستوى الداخلي او الدولي، لان الاصل

(1) Ibid, paragraph (16-26).

(2) Ibid, paragraph (45-46-52). Also see Nagy, Csongor Istvan, op.cit, p. 8.

(3) Court of Justice of the European Union (CJEU), Judgment of 25.10.2011-Joined case C-509/09 and C-161/10, paragraph (49-52).

https://doi.org/10.17656/jlps.10102

كما هو معلوم –ما عدا الدعاوى المتعلقة بالعقار- هو موطن المدعى عليه. وادراكا من محكمة العـدل الاوربية لهذا المعنى لم تشأ ان تقول باختصاص محكمة محل اقامة المدعى صراحة وانما عبرت عن ذلك بصورة غير مباشرة من خلال استخدام عبارة "مركز مصالح المدعي" وتفسيره لاحقا بمحل اقامته المعتادة او مركز نشاطه، ولغرض تبرير هذا التحول في ضابط الاختصاص القـضائي مـن مـوطن المـدعى عليـه الى موطن المدعي، استندت المحكمة على خصوصية انتهاك الحقوق اللصيقة بالشخصية عبر الانترنيـت لان ناشر المحتوى الضار وقت وضعه المحتوى على شبكة الانترنيت كان في موقع يـسمح لـه بمعرفـة مكـان مركز مصالح الاشخاص الذين انتهك المحتوى حقـوقهم، وعليـه فـان هـذا الـضابط يـسمح للمـدعي في معرفة المحكمة المختصة في نظـر دعـواه كـما يـسمح للمـدعى عليـه بتوقـع المحكمـة التـي سـيتقاضى امامها[1]. في كل الاحوال، لابد من القول ان هذا التفسير الذي انتهت اليه محكمة العدل الاوربية حاول تطويع ضابط الاختصاص القضائي في الالتزامات غير التعاقدية على نحو يـتلاءم مـع خـصوصية الـدعوى محل البحث من ناحية، ومن ناحية اخرى يراعي درجة الارتباط بين المحكمة والدعوى المختصة بـالنظر فيها، ونعتقد ان هذا التفسير جدير للأخذ به من قبل القضاء في مختلف الدول عند التـصدي للتحديـد الاختصاص القضائي في مثل هذه الدعاوى، لان ضمان حد ادنى من وحدة الاختصاص القضائي هو هـدف لا يقتصر على مجموعة من الدول تربطهـا اتفاقيـة موحـدة بهـذا الـشأن، وانمـا هـو هـدف يـسعى الى تحقيقه قانون العلاقات الخاصة الدولية على المستوى الدولي.

(1) See Vjekoslav Puljko, Mirela Zupan, Josipa Zivic, op.cit, p. 833.

الخاتمة:

بعد ان انتهينا من كتابة هذا البحث، فأننا توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات نبيّنها في الفقرات الاتية:

اولا: الاستنتاجات

١. ان طبيعة انتهاك الحقوق اللصيقة بالشخصية تجعل في الغالب تحديد المحكمة المختصة بنظر دعوى انتهاكها وفقا لضوابط الاختصاص القضائي التقليدية امرا عسيراً، لان انتهاك معظم هذه الحقوق لا يتطلب تواجد مكاني للشخص منتهك هذه الحقوق في محل وجود الحق او صاحب الحق وانما يستطيع الشخص ان ينتهك الحق في السمعة او الخصوصية او الصورة او الاسم وغيرها من مسافات بعيدة بوسائل الكترونية مما يؤدي الى توزع الاختصاص القضائي بين اكثر من محكمة.

٢. يؤدي توزع الاختصاص القضائي بين اكثر من محكمة الى ان يقوم المدعي باختيار المحكمة التي تحقق مصالحه، وهذا يشكل ظاهرة سلبية تعرف في الفقه الانكليزي بـ "ظاهرة التسوق القضائي" المعروفة في نطاق هذه الحقوق، وهذه الظاهرة قد تكون سبباً في حصول نزاع بين بعض الدول بسبب اختلاف وجهة نظر كل دولة من الدول في حقين هما الحق في حرية التعبير وحق الشخص في حمايته من التشهير والقذف.

٣. تجمع القوانين على ان مكان المدعى عليه هو الضابط العام في تحديد الاختصاص القضائي الدولي ما عدا الدعاوى المتعلقة بالعقار، ومع ذلك تختلف القوانين في توصيف مكان المدعى عليه. ففي حين تذهب معظم القوانين الى وصفه بمكان توطنه، تذهب قوانين اخرى الى وصفه بمكان اقامته. اما القانون العراقي، فنجده قد شذ عن جميع القوانين المقارنة لأنه اكتفى بمكان تواجد المدعى عليه أي بمجرد وجوده في العراق وهذا التواجد قد يكون عرضيا لا يبرر اختصاص المحاكم العراقية.

٤. تجمع القوانين على تبني ضابط خاص بشأن تحديد الاختصاص القضائي الدولي في دعوى الالتزامات غير التعاقدية، وان اختلفت في صيغة هذا الضابط فمنها ما استخدمت عبارة "مكان وقوع الفعل" ومنها ما جمعت بين "مكان الفعل ومكان الضرر"، وقوانين اخرى -منها القانون العراقي- استخدمت عبارة "مكان الحادثة"، وهذه العبارة تحتمل التفسير في حالة توزع عناصر المسؤولية في اكثر من دولة.

https://doi.org/10.17656/jlps.10102

٥. يذهب القضاء المقارن الى تفسير عبارة "مكان الحادثة" تفسيرا واسعا يـشمل مكـان حـدوث الفعل ومكان حدوث الضرر، وفي نطاق دعوى انتهاك الحقوق اللصيقة بالشخصية فسر القـضاء ضـابط "مكان الحادثة" على نحو تختص محكمة المكان الذي حصل فيه توزيع المنشور المتـضمن انتهـاك حـق من الحقوق اللصيقة بالشخصية، ولكن على المدعي حصر دعواه بـالأضرار الناجمـة عـن المنـشورات في دولة المحكمة فقط، واذا كانت الدعوى هي دعوى التشهير بالسمعة فيـشترط ايـضا ان يكـون المـدعي معروفا في ذلك المكان.

٦. دعـوى انتهـاك الحقـوق اللـصيقة بالشخـصية عـبر الانترنيـت لهـا خـصوصية فـيما يتعلـق بالاختصاص القضائي الدولي، وتتمثل هذه الخصوصية في توزع مكان وقوع الانتهاك بين عدة دول، وهـو ما اضطر القضاء المقارن الى تفسير ضابط "مكان الحادثة" في هذه الدعاوى على نحـو يـضمن حـد ادنى من وحدة الاختصاص القضائي، وتمثل هذا التفسير بمكان "مركز مصالح المدعي" والذي يكون في الغالب مكان اقامته العادية، وهذا التفسير يشكل تحولا في ضابط الاختصاص القضائي من موطن المدعى عليـه الى موطن المدعي.

ثانيا: التوصيات

١. نقترح على المشرع الغاء حكم المادة (١٤) من القانون المـدني باعتبـار ان تحديـد الاختـصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية وفق ضابط جنسية المدعى عليه لا يعبر عن وجود رابطة حقيقة بـين المحكمة والنزاع المرفوع امامها لمجرد ان المـدعى عليـه عراقـي الجنـسية خاصـة اذا لم تربطـه بـالعراق رابطة اخرى كإقامته او وجود امواله في العراق.

٢. نقترح على المشرع تعديل حكم الفقرة (أ) من المادة (١٥) من القانون المدني على النحو الاتي: ((يقاضي الاجنبي امام محاكم العراقي في الاحوال الاتية: أ. اذا كان مقيما في العراق...)).

٣. نقترح على المشرع العراقي فصل ضابط الاختصاص القضائي المتعلق بالالتزامات غير التعاقدية عن الالتزامات التعاقدية والوارد في الفقرة (ج) المادة (١٥) من القانون المدني عبر اضافة فقـرة جديـدة (د) للمادة المذكورة لـكي تقـرأ عـلى النحـو الاتي: ((يقـاضي الاجنبـي امـام محـاكم العراقـي في الاحـوال الاتية:...ج- اذا كان موضوع التقاضي عقداً تم ابرامه في العراق او كان واجب التنفيذ فيـه. د- اذا كـان موضوع التقاضي حادثة وقعت في العراق او ترتبت اثارها فيه او من الممكن حدوثها فيه)).

٤. نوصي المحاكم العراقية ورجال القانون –بقدر تعلق الامر بـدعوى انتهـاك الحقـوق اللـصيقة بالشخصية وفي ظل نصوص الاختصاص القضائي الدولي الحالية - مراعاة ما يأتي:

أ. تبني مفهوم واسع لعبارة "حادثة وقعت في العراق" الواردة في الفقرة (ج) من المادة (١٥) من القانون المدني، على نحو تختص المحاكم العراقية في النظر في دعوى انتهاك الحقوق اللصيقة بالشخصية اذا كانت الاثار الضارة فقط لفعل الانتهاك حدثت في العراق، على ان يحدد المدعي دعواه في المطالبة بالأضرار الواقعة في العراق فقط دون الدول الاخرى.

ب. في دعوى انتهاك الحقوق اللصيقة بالشخصية عبر الانترنيت، يمكن اعطاء الاختصاص للمحاكم العراقية اذا كان العراق محل اقامة المدعي خلافا للأصل العام في تحديد الاختصاص القضائي للمحاكم، وهذا الاختصاص يمكن تبريره من ناحية، انه يسهل على المدعى في رفع الدعوى امام محكمة محل اقامته، ومن ناحية اخرى يفترض ان منتهك حق الشخصية عبر الانترنيت قد توقع حصول الضرر للمدعى في ذلك المكان. كما يمكن قبول الاختصاص وفق معايير اخرى كأن يكون العراق محل نشاط المدعي بشرط ان يكون معروفا في الوسط الذي نشر فيه المنشور المتضمن انتهاك الحق عبر الانترنيت.

https://doi.org/10.17656/jlps.10102

قائمة المراجع والمصادر

اولا: الكتب

١. د. احمد عبدالكريم سلامة، فقه المرافعات المدنية الدولية، ج١، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٢. بيرك فارس حسين الجبوري، حقوق الشخصية وحمايتها المدنية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٣. د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦،

٤. د. حسن محمد الهداوي و د. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، ج٢، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٨.

٥. د. عزالدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، ج٢، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٥.

٦. د. عكاشة محمد عبدالعال، الاجراءات المدنية والتجارية الدولية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٦.

ثانيا: الرسائل الجامعية

١. سليم جلاد، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الاسلامي، رسالة ماجستير، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٣، ص٦١-٦٦. متوفرة على الرابط الاتي: (اخر زيارة ٢٧-٧-٢٠١٦) http://b7oth.com/wp-content/uploads/2015/11/%D8.....

ثالثا: المقالات

عبدالستار محمد رمضان روذبياني، رؤية قانونية في المحكمة المختصة في قضايا النشر والاعلام في العراق، مقال منشور في موقع السلطة القضائية الاتحادية في جمهورية العراق بتاريخ ١٩-١٠-٢٠١٠ على الرابط الاتي: (اخر زيارة ٢٧-٧-٢٠١٦) http://www.iraqja.iq/view.591/#

٢. ناصر عمران الموسوي، جرائم النشر في القانون العراقي، مقال منشور في موقع السلطة القضائية الاتحادية ي جمهورية العراق بتاريخ ١٩-٤-٢٠١٢على الرابط الاتي: (اخر زيارة ٢٧-٧-٢٠١٦) http://www.iraqja.iq/view.1405/

رابعا: القوانين

١. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لعام ١٩٤٨.

٢. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لعام ١٩٥١.
٣. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري لعام ١٩٨٦.
٤. مجلة القانون الدولي الخاص التونسية لعام ١٩٩٨.
٥. الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

خامسا: المواثيق الدولية

١. اتفاقية الرياض للتعاون القضائي بين الدول العربية لعام ١٩٨٣.
٢. تنظيم بروكسل بشأن الاختصاص القضائي والاعتراف بالأحكام وتنفيذها في المسائل المدنية والتجارية الصادر عن الاتحاد الاوربي لعام ٢٠١٢.

سادسا: المراجع الاجنبية الالكترونية

1. Brid Jordan, Comparative study on the situation in 17 Member States as regard the law applicable to non-contractual obligations arising out of violations of privacy and rights relating to personality, European Commission, 2008. Available at: (Last visit 28-7-2016)

http://ec.europa.eu/justice/civil/files/study_privacy_annexe_3_en.pdf

2. Christopher A. Whytock, The evolving forum shopping system, Cornell Law Review, Volume 96, March 2011. Available at: (Last visit 28-7-2016)

http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2293730

3. David Rolph, Splendid isolation? Australia as a destination for Libel 'Tourism', Australian International Law Journal, Vol. 19, 2012. Available at: (Last visit 30-7-2016)

http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2293730

4. Elspeth Reid, Protection for rights of personality in Scot law, Electronic Journal of Comparative law, vol. 11.4, 2007. available at: (Last visit 30-7-2016)

http://www.ejcl.org/114/art114-1.pdf

https://doi.org/10.17656/jlps.10102

5. Hanan Mohamed Almawla, Moral rights in the conflict-of-law: Alternatives to the copyright qualifications, PhD thesis submitted to Queen Mary, University of London, 2012. Available at: (Last visit 30-7-2016)

https://qmro.qmul.ac.uk/xmlui/bitstream/handle/123456789/8730/Hanan%20Almawla%20FULL%20THESIS.pdf?sequence=1

6. Jan-Jaap Kuipers, Towards a European Approach in cross-border infringement of personality rights, German law journal, Vol.12, No.08, 2011. Available at:

https://static1.squarespace.com/static/56330ad3e4b0733dcc0c8495/t/56b716412eeb8170481f0d39/1454839362371/GLJ_Vol_12_No_08_Kuipers.pdf

7. Johann Neethling, Personality rights: a comparative overview, The comparative and international law journal of South Africa, vol, 38, No.2 (July 2005). Available at:

https://www.jstor.org/stable/23252295

8. Nagy, Csongor Istvan, The world is a dangerous weapon: Jurisdiction, Applicable law and personality rights in EU law-missed and new opportunities,8 (2) Journal of private international law 251-292 (2012). Available at: (Last visit 30-7-2016)

http://www.tandfonline.com/doi/abs/10.5235/JPRIVINTL.8.2.251?journalCode=rpil20

9. Nita Ghei, Forum shopping and the evolution of rules of choice of law, March 15, 2011. Available at SSRN (Last visit 30-7-2016)

http://ssrn.com/abstract=1786715 or http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.1786715

10. Samuel D. Warren and Louis D. Brandeis, The right to Privacy, Harvard Law Review, Vol. 4, No. 5 (Dec. 15, 1890). Available at: (Last visit 30-7-2016)

http://www.english.illinois.edu/-people-/faculty/debaron/582/582%20readings/right%20to%20privacy.pdf

11. Thomas Thiede and Colm P. Mcgrath, Mass media, Personality rights and European conflict of laws, (March 27, 2011). Available at SSRN: (Last visit 28-7-2016)

http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1964506

12. Trevor C Hartley, 'Libel Tourism' and conflict of laws, The International and Comparative law Quarterly, Vol. 59, No, 1 (Jan, 2010), British Institute of International and Comparative Law, Cambridge university press. Available at: (Last visit 29-7-2016)

https://www.jstor.org/stable/pdf/25622268.pdf

13. Valentins Abasins, Personal Image Protection on the Internet, 2012. Article available at:

http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2082321

14. Vjekoslav Puljko, Mirela Zupan, Josipa Zivic, Infringement of Privacy Via Internet, Interdisciplinary Management Research, vol, 10, 2014. Available at: (Last visit 29-7-2016)

http://www.efos.unios.hr/repec/osi/journl/PDF/InterdisciplinaryManagementResearchX/IMR10a63

سابعا: القرارات القضائية

1. Court of Justice of the European Union (CJEU), Judgment of 7. 3. 1995-Case C-68/93. Available at: (Last visit 28-7-2016)

http://curia.europa.eu/juris/showPdf.jsf?docid=98911&doclang=EN

2. Court of Justice of the European Union (CJEU), Judgment of 25.10.2011-Joined case C-509/09 and C-161/10. Available at: (Last visit 28-7-2016)

http://www.5rb.com/wp-content/uploads/2013/10/Martinez-Judgment.pdf

https://doi.org/10.17656/jlps.10102

الملخص

ان الانتهاك عبر الدولي للحقوق اللصيقة بالشخصية يثير العديد من المشاكل المتعلقة بتحديد الاختصاص القضائي للمحاكم، وقد انتهى البحث الى عدم ملاءمة ضابط الجنسية لتحديد الاختصاص القضائي عموما وفي دعوى انتهاك الحقوق اللصيقة بالشخصية على وجه التحديد، وان مكان وجود المدعى عليه كضابط للاختصاص القضائي يجب ان يكون على الاقل محل اقامته المعتادة وهو ما خالفه القانون العراقي اذ اكتفى بمجرد تواجد المدعي عليه في العراق. كما انتهى البحث الى ان ضابط "مكان وقوع الحدث الضار" يثير مشاكل بشأن دعوى انتهاك الحقوق اللصيقة بالشخصية عندما تتوزع عناصر المسؤولية في اكثر من دولة، وهذا ما دعا القضاء المقارن الى تفسيره بما يتلاءم مع طبيعة انتهاك حقوق الشخصية.

بوختە

بنبێکردنی نێو دەولەتی بو مافەکانی کەسایەتی زور ئاستەنگ دروست دەکات سەبارەت بە دەستنیشانکردنی تایبەتمەندی دادوەری بو دادگاکان، لە دوایی لێکولینەکە چەند ئەنجام دەستنیشان کرا، یەکەك لە وانە ئەویە کە پێوەری رەگەزنامەی داوالێکراو ئیدی کونجاو نیە بو دەستنیشان کردنی تایبەتمەندیێدادوەری نێو دەوەلەتی بە گشتی و لە سکالایی بنپێکردن لە مافەکانی کەسایەتی بە تایبەتی، وەەر وەها جگایی هوبوونی داوالێکراو وەك پیوەر بو تایبەتمەندیێدادوەری پێویستە گێمتر نەبت ل جگایی ئاکنچیبوونی ئاسایی وئەمە پێچەوانی یاسایی عراقیە کە تەنیا بە هەبوونی داوالێکراو ل عیراق وەرگرتوە. ئەمانجەکی دیتر ئەو بوو کە پێوەری جهی هەبوونی رووداوی ژیان بەخش چەند ئاستەنك دروست دەکات لە بواری سکالایی بنپێکردن لە مافەکانی کەسایەتی لە کاتی دابەشبوونی رەکەزەکانی بەرپرسیارەتی لە زیاتر لە یەك دەولەت. بە هویێئەو ئاستەنکانە، دادوەری بەراوەرد شروڤەکرنی ئەو پێوەرە کردی بە شێوەکی کە کونجاو بت لە گەل سروشتی ئەم سکالە.

Abstract

The cross-border infringement of personality rights raises many problems concerning the jurisdiction of the courts. The research was concluded to the inadequacy of nationality as a criteria to determine the jurisdiction in general and in personality rights infringement specifically, and the venue of the defendant as a criteria of the jurisdiction must be at least his habitual residence which is Iraqi law contrary to that, because Iraqi law take in consideration mere presence of the defendant in Iraq. Also the research concluded that the criteria of "the place of the harmful event" raises some problems on the lawsuit of personality rights infringement when the elements of responsibility are distributed in more than one country, which is called comparative judiciary to interpreting it with the nature of the infringement of personality rights.